كتاب العمدة في الأحكام

جمع الشيخ الامام الحافظ

تقي الدين ابي محمد عبد الغني

بن عبد الواحد بن علي المقدسي

تغمده الله برحمته

آمين

نظر في هذا الكتاب د[illegible] بالمالكه بطول البقا

وغفر الله لصاحبه

[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]		[illegible]
[illegible]	[illegible]		

نظر في هذا الكتاب [illegible] ابا بكر بن حاجي [illegible]

بن عثمان وغفر الله لمن [illegible]

سعى في تحصيله [illegible]

[illegible] فقير [illegible] كتاب العمدة في الاحكام كتابدر [illegible]

١٢

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

قال الامام السعيد العالم الحافظ الاوحد
تقي الدين ابو محمد عبد الغني بن عبد الواحد
بن علي بن سرور المقدسي اثابه الله

الحمد لله الملك الجبار. الواحد القهار
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
رب السموات والارض وما بينهما العزيز الغفار
وصلى الله على النبي المصطفى المختار. واله
وصحبه الاطهار. اما بعد فان بعض اخواني
سالني اختصار جملة في احاديث الاحكام
مما اتفق عليه الامامان محمد بن اسمعيل بن ابراهيم

ومسلم بن الحجاج. فاجبته الى سؤاله رجاء المنفعة
به. واسال الله ان ينفعنا به ومن كتبه او سمعه
او حفظه او نظر فيه. وان يجعله خالصا
لوجهه الكريم. موجبا للفوز لديه فانه
حسبنا ونعم الوكيل.

كتاب الطهارة

عن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنية
وفي رواية بالنيات. وانما لكل امرئ ما نوى
فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته
الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا

يصيبها او امراة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلوة احدكم
اذا احدث حتى يتوضا • عن عبد الله بن عمرو بن
العاص وابي هريرة وعايشة رضي الله عنهم قالوا
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب
من النار • عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضا احدكم
فليجعل في انفه ثم لينتثر ومن استجمر فليوتر
واذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يديه
قبل ان يدخلها في الاناء ثلثا فان احدكم لا يدري

اين

اين باتت يده • وفي لفظ لمسلم فليستنشق بمنخريه
من الماء • وفي لفظ من توضا فليستنشق
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم
في الماء الدايم الذي لا يجري ثم يغتسل منه
ولمسلم لا يغتسل احدكم في الماء الدايم وهو جنب
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب الكلب في
اناء احدكم فليغسله سبعا • ولمسلم اولاهن
بالتراب • وله في حديث عبد الله بن مغفل ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ

الكلب في الإناء فاغسلوه سبعا وعفروه الثامنة
بالتراب. عن حمران مولى عثمن بن عفان انه
رأى عثمن رضي الله عنه دعا بوضوء فافرغ على
يديه من انائه فغسلهما ثلث مرات ثم ادخل
يمينه في الوضوء ثم تمضمض واستنشق واستنثر
ثم غسل وجهه ثلثا ويديه الى المرفقين ثلثا
ثم مسح برأسه ثم غسل كلتا رجليه ثلثا ثم قال
رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ نحو وضوئي
هذا وقال من توضأ نحو وضوئي هذا ثم
صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما
تقدم من ذنبه. عن عمرو بن يحيى المازني

عن أبيه

عن أبيه قال شهدت عمرو بن أبي حسن سأل عبد الله
بن زيد عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم
فدعا بتور من ماء فتوضأ لهم وضوء النبي صلى الله
عليه وسلم فأكفأ على يديه من التور فغسل
يديه ثلثا ثم ادخل يده في التور فمضمض واستنشق
واستنثر ثلثا بثلث غرفات ثم ادخل يده فغسل
وجهه ثم ادخل يديه مرتين الى المرفقين ثم
ادخل يده فمسح رأسه فاقبل بهما وادبر مرة واحدة
ثم غسل رجليه. وفي رواية بدأ بمقدم
رأسه حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما
حتى رجع الى المكان الذي بدأ منه. وفي رواية

اكفأه بالهمز اي صبه

التور هو الاناء

عبد الله بن زيد

أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخرجنا
له ماء في تور من صفر قال رضي الله عنه التور
شبه الطست. عن عائشة رضي الله عنها قالت
كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في
تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله. عن نعيم
المجمر عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه قال إن أمتي يدعون يوم القيمة
غرا محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع
منكم أن يطيل غرته فليفعل. وفي لفظ
رأيت أبا هريرة يتوضأ فغسل وجهه ويديه
حتى كاد يبلغ المنكبين ثم غسل رجله حتى رفع

إلى

إلى الساقين ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول إن أمتي يوم القيمة يدعون غرا
محجلين من أثر الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل
غرته فليفعل. وفي لفظ لمسلم سمعت خليلي
صلى الله عليه وسلم يقول تبلغ الحلية من المؤمن
حيث يبلغ الوضوء

باب الاستطابة

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله
عليه وسلم كان إذا دخل الخلاء قال اللهم
إني أعوذ بك من الخبث والخبائث قال رضي الله عنه
الخبث بضم الخاء والباء وهو جمع خبيث والخبائث
جمع خبيثة استعاذ من ذكران الشياطين

وانا بهم. عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم
الغايط فلا تستقبلوا القبلة بغايط ولا بول .
ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا قال
ابو ايوب فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت
نحو القبلة فننحرف عنها ونستغفر الله عز وجل
قال الغايط المطمئن من الارض كانوا ياتونه
للحاجة فكنوا به عن الحدث كراهية لذكره
بخاص اسمه المراحيض جمع المرحاض وهو المغتسل
وهو ايضا كناية عن موضع التخلي. عن عبد الله
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال رقيت يوما
على

على بيت حفصة فرايت النبي صلى الله عليه وسلم
يقضي حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة
عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فاحمل
انا وغلام نحوي اداوة من ماء وعنزة فيستنجي
بالماء. قال العنزة الحربة. عن ابي قتادة الحرث
بن ربعي الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يمسكن احدكم ذكره بيمينه وهو
يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه ولا يتنفس في
الاناء. عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين

فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير اما
احدهما فكان يمشي بالنميمة • واما الآخر
فكان لا يستتر من البول • فاخذ جريدة رطبة
فشقها نصفين • فغرز في كل قبر واحدة فقالوا
يا رسول الله لم فعلت هذا قال لعله يخفف
عنهما ما لم ييبسا

باب السواك

عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم
بالسواك عند كل صلوة • وعن حذيفة بن
اليمان رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك •

يشوص فاه يغسل • يقال شاصه يشوصه
وماصه يموصه اذا غسله • عن عائشة رضي
الله عنها قالت دخل عبد الرحمن بن ابي بكر على
النبي صلى الله عليه وسلم • وانا مسندته الى
صدري • ومع عبد الرحمن سواك رطب يستن
به فابده رسول الله صلى الله عليه وسلم
بصره فاخذت السواك فقضمته فطيبته
ثم دفعته الى النبي صلى الله عليه وسلم فاستن به
فما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم استن
استنانا احسن منه فما عدا ان فرغ رسول
الله صلى الله عليه وسلم • رفع يده او اصبعه

ثم قال في الرفيق الأعلى ثلاثًا ثم قضى وكانت تقول
مات بين حاقنتي وذاقنتي ۞ وفي لفظ فرأيته
ينظر إليه وعرفت أنه يحب السواك فقلت آخذه
لك فأشار برأسه أن نعم لفظ البخاري ولمسلم
نحوه ۞ عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال أتيت
النبي صلى الله عليه وسلم وهو يستاك بسواك
قال وطرف السواك على لسانه يقول أع أع والسواك
في فيه كأنه يتهوع ۞ باب المسح على الخفين
عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال كنت مع
النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فأهويت
لأنزع خفيه فقال دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين

فمسح عليهما ۞ عن حذيفة بن اليمان قال كنت
مع النبي صلى الله عليه وسلم فبال فتوضأ ومسح
على خفيه مختصر ۞ باب في المذي وغيره
عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال كنت
رجلاً مذاءً فاستحييت أن أسأل رسول الله
صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فأمرت
المقداد بن الأسود فسأله فقال يغسل ذكره
ويتوضأ ۞ وللبخاري اغسل ذكرك وتوضأ ۞
ولمسلم توضأ وانضح فرجك ۞ عن عباد بن
تميم عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني قال
شكي إلى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل

أنه يجد الشيء في الصلوة قال لا ينصرف حتى يسمع
صوتا أو يجد ريحا • عن أم قيس بنت محصن الأسدية
أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فأجلسه رسول الله
صلى الله عليه وسلم في حجره فبال على ثوبه
فدعا بماء فنضحه ولم يغسله • وعن عائشة
أم المؤمنين رضي الله عنها قالت أتي رسول الله
صلى الله عليه وسلم بصبي فبال على ثوبه فدعا
بماء فأتبعه إياه • ولمسلم فأتبعه بوله ولم
يغسله • عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال جاء
أعرابي فبال في طائفة المسجد فزجره الناس •

فنهاهم

فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى بوله
أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء
فأهريق عليه • عن أبي هريرة رضي الله عنه
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول •
الفطرة خمس الختان والاستحداد • وقص
الشارب • وتقليم الأظفار • ونتف الآباط •

باب الجنابة

عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم لقيه
في بعض طرق المدينة وهو جنب فانخنست
منه فذهبت فاغتسلت ثم جئت فقال أين كنت
يا أبا هريرة قال كنت جنبا فكرهت أن أجالسك

وانا على غير طهارة قال سبحان الله ان المؤمن
لا ينجس ❁ وعن عايشة رضي الله عنها قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل
من الجنابة غسل يديه وتوضا وضوءه للصلوة
ثم اغتسل ثم يخلل شعره بيديه حتى اذا ظن انه
قد اروى بشرته افاض عليه الماء ثلث مرات
ثم غسل ساير جسده ❁ وقالت كنت اغتسل
انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء
واحد نغترف منه جميعا ❁ وعن ميمونة
بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم
قالت وضع النبي صلى الله عليه وسلم وضوء

ميمونة هي بنت الحارث بن حزن الهلالية ام المؤمنين وخالة ابن عباس توفيت بسرف سنة احدى وخمسين وقيل سنة ست وستين هـ

الجنابة فاكفا بيمينه على يساره مرتين او ثلثا
ثم غسل فرجه ثم ضرب يده بالارض او الحايط
مرتين او ثلثا ثم تمضمض واستنشق وغسل
وجهه وذراعيه ثم افاض على راسه الماء
ثم غسل جسده ثم تنحى فغسل رجليه فاتيته
بخرقة فلم يردها فجعل ينفض الماء بيده
عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله
عنه قال يا رسول الله ايرقد احدنا وهو جنب
قال نعم اذا توضا احدكم فليرقد ❁ عن ام سلمة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت جاءت ام
سليم امراة ابي طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

جاءت الخرقة في هذا الحديث مساواة بالمنديل

اسمها هند

هي ام انس بن مالك واسمها الغميصا وقيل غير ذلك وقد نبه عليه وزوجها ابو طلحة اسمه زيد بن سهل. روت عن النبي صلى الله عليه وسلم اربع عشر حديثا وروى زوجها اثنان وتسعون حديثا

فقالت رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق
هل على المرأة من غسل اذا هي احتلمت فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم اذا رأت الماء
عن عايشة رضي الله عنها قالت كنت اغسل
الجنابة من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيخرج الى الصلوة وان بقع الماء في ثوبه وفي
لفظ المسلم لقد كنت افركه من ثوب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها
فقد وجب الغسل وفي لفظ وان لم ينزل

عن

المعروف بالباقر

عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي
طالب رضي الله عنه انه كان هو وابوه عند جابر
بن عبد الله وعنده قومه فسالوه عن الغسل
فقال يكفيك صاع فقال رجل ما يكفيني فقال جابر
كان يكفي من هو اوفى منك شعرا وخيرا منك يريد
النبي صلى الله عليه وسلم ثم امنا في ثوب
وفي لفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم يفرغ على
رأسه ثلثا قال رضي الله عنه الرجل الذي
قال ما يكفيني هو الحسن بن محمد بن علي بن ابي طالب
رضي الله عنهم ابوه ابن الحنفية

باب التيمم

عن عمران بن حصين رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم رأى رجلا معتزلا لم يصل
في القوم فقال يا فلان ما منعك ان تصلي في القوم
فقال يا رسول الله اصابتني جنابة ولا ماء
قال عليك بالصعيد فانه يكفيك عن عمار بن
ياسر رضي الله عنه قال بعثني النبي صلى الله عليه
وسلم في حاجة فاجنبت فلم اجد الماء فتمرغت
في الصعيد كما تمرغ الدابة ثم اتيت النبي صلى
الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما
يكفيك ان تقول بيديك هكذا ثم ضرب
بيديه الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال

على اليمين وظاهر كفيه ووجهه عن جابر بن
عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
اعطيت خمسا لم يعطهن احد من الانبياء قبلي
نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي
الارض مسجدا وطهورا فايما رجل من امتي ادركته
الصلوة فليصل واحلت لي الغنائم ولم تحل
لاحد قبلي واعطيت الشفاعة وكان النبي
يبعث الى قومه وبعثت الى الناس عامة

باب الحيض

عن عائشة رضي الله عنها ان فاطمة بنت ابي حبيش
سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني

استحاض فلا اطهر افادع الصلوة قال لا ان
ذلك عرق ولكن دعي الصلوة قدر الايام التي كنت
تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي وفي رواية وليس
بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فاتركي الصلوة
فاذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي
وعن عايشة رضي الله عنها ان ام حبيبة استحيضت
سبع سنين فسالت رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن ذلك فامرها ان تغتسل لكل صلوة
وعن عايشة رضي الله عنها قالت كنت اغتسل
انا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد
كلانا جنب وكان يامرني فاتزر فيباشرني وانا

حايض

حايض وكان يخرج راسه الي وهو معتكف فاغسله
وانا حايض وعن عايشة رضي الله عنها قالت
كان النبي صلى الله عليه وسلم يتكي في حجري وانا
حايض فيقرا القران وعن معاذة قالت
سالت عايشة رضي الله عنها فقلت ما بال الحايض
تقضي الصوم ولا تقضي الصلوة فقالت احرورية
انت قلت لست بحرورية ولكني اسال قالت كان
يصيبنا ذلك فنومر بقضاء الصوم ولا نومر
بقضاء الصلوة

كتاب الصلوة

باب المواقيت

عن ابي عمرو الشيباني واسمه سعد بن اياس قال

الحرورية طايفة مشهورة لانهم يزعمون ان الحايض يجب عليها قضا الصلوة وكانوا يشددون في مواضع التسهيل [illegible] مواضع الت[illegible] ونسبوا الى حروري قرية عند الكوفة كانوا اجتمعوا بها [illegible]

حدثني صاحب هذه الدار واشار بيده الى دار
عبد الله بن مسعود قال سألت النبي صلى الله عليه
وسلم اي العمل احب الى الله قال الصلوة على وقتها
قلت ثم اي قال بر الوالدين قلت ثم اي قال
الجهاد في سبيل الله قال حدثني بهن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولو استزدته لزادني
عن عايشة رضي الله عنها قالت لقد كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي الفجر فيشهد
معه نساء من المومنات متلفعات بمروطهن
ثم يرجعن الى بيوتهن ما يعرفهن احد من الغلس
قال رضي الله عنه المروط الاكسية معلمة تكون من خز

وتكون من صوف ومتلفعات ملتحفات والغلس
اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل عن جابر بن
عبد الله رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم يصلي الظهر بالهاجرة والعصر والشمس نقية
والمغرب اذا وجبت والعشاء احيانا واحيانا
اذا راهم اجتمعوا عجل واذا راهم ابطوا اخر
والصبح كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها
بغلس عن ابي المنهال سيار بن سلامة قال دخلت
انا وابي على ابي برزة الاسلمي فقال له ابي كيف
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة
فقال كان يصلي الهجير التي تدعونها الاولى

حين تدحض الشمس ويصلي العصر ثم يرجع احدنا
الى رحله في اقصى المدينة والشمس حية ونسيت
ما قال في المغرب وكان يستحب ان يؤخر من العشاء
التي تدعونها العتمة وكان يكره النوم قبلها
والحديث بعدها وكان ينفتل من صلوة
الغداة حين يعرف الرجل جليسه ويقرأ بالستين
الى المائة • عن علي بن ابي طالب عليه السلم رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الخندق
ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا كما شغلونا
عن الصلوة الوسطى حتى غابت الشمس وفي
لفظ لمسلم شغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة

العصر

العصر ثم صلاها بين المغرب والعشاء وله
عن عبد الله بن مسعود قال حبس المشركون
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلوة
العصر حتى احمرت الشمس او اصفرت فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم شغلونا عن
الصلوة الوسطى صلوة العصر ملأ الله اجوافهم
وقبورهم نارا او حشى الله اجوافهم وقبورهم
نارا • عن عبد الله بن عباس قال اعتم النبي صلى
الله عليه وسلم بالعشاء فخرج عمر فقال الصلوة
يا رسول الله رقد النساء والصبيان فخرج ورأسه
يقطر يقول لولا ان اشق على امتي لامرتهم بهذه

هذه الساعة • عن عائشة رضي الله عنها عن النبي •
صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلوة وحضر
العشاء فابدؤا بالعشاء وعن ابن عمر رضي الله
عنه نحوه • ولمسلم عنها قالت سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا صلوة بحضرة طعام •
ولا وهو يدافعه الاخبثان • عن عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما قال شهد عندي رجال مرضيون
وارضاهم عندي عمر • ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن الصلوة بعد الصبح حتى تشرق الشمس •
وبعد العصر حتى تغرب • عن جابر بن عبد الله
رضي الله عنه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه •

جاء

جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس فجعل يسب
كفار قريش فقال يا رسول الله ما كدت اصلي
العصر حتى كادت الشمس تغرب فقال النبي •
صلى الله عليه وسلم والله ما صليتها قال فقمنا
الى بطحان • فتوضا للصلوة وتوضانا لها فصلى •
العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها
المغرب • عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة
بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلوة بعد العصر
حتى تغيب الشمس • قال شرقت الشمس اذا طلعت
واشرقت اذا اضاءت وصفت • وفي الباب

عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه • وعبد الله
بن مسعود • وعبد الله بن عمر بن الخطاب • وعبد الله
بن عمرو بن العاص • وابي هريرة • وسمرة بن جندب
وسلمة بن الاكوع • وزيد بن ثابت • ومعاذ بن عفراء
وكعب بن مرة • وابي امامة الباهلي • وعمرو بن عبسة
السلمي • وعايشة رضوان الله عليهم اجمعين
والصنابحي ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم

باب فضل الجماعة ووجوبها

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال صلوة الجماعة افضل من
صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة • عن ابي هريرة

رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلوة الرجل في الجماعة تضعف على صلوته في بيته
وفي سوقه خمسا وعشرين ضعفا • وذلك انه اذا
توضا فاحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد لا يخرجه
الا الصلوة لم يخط خطوة الا رفعت له بها درجة
وحط عنه بها خطيئة • فاذا صلى لم تزل الملائكة
تصلي عليه ما دام في مصلاه اللهم صل عليه
اللهم ارحمه • ولا يزال في صلوة ما انتظر الصلوة
وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اثقل الصلوة على المنافقين صلوة العشاء
وصلوة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا

ولقد هممت ان آمر بالصلوة فتقام ثم آمر رجلا
فيصلي بالناس ثم انطلق معي برجال معهم حزم من
حطب الي قوم لا يشهدون الصلوة فاحرق عليهم
بيوتهم بالنار. عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استاذنت احدكم
امراته الي المسجد فلا يمنعها قال فقال بلال بن عبد الله
والله لنمنعهن قال فاقبل عليه عبد الله فسبه
سبا سيئا ما سمعته سبه مثله قط. وقال
اخبرك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول
والله لنمنعهن. وفي لفظ لا تمنعوا اماء الله
مساجد الله. عن عبد الله بن عمر قال صليت مع رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين
بعد الظهر وركعتين بعد الجمعة وركعتين بعد
المغرب وركعتين بعد العشاء وفي لفظ فاما
المغرب والعشاء والجمعة ففي بيته وفي لفظ البخاري ان
ابن عمر قال حدثتني حفصة ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يصلي سجدتين خفيفتين بعد ما يطلع
الفجر وكانت ساعة لا ادخل على النبي صلى الله
عليه وسلم فيها. عن عايشة رضي الله عنها
قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من
النوافل اشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر وفي
لفظ لمسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها

ركعتا الفجر اي السنة لا الفريضة والمراد بالدنيا ...

باب الأذان

عن انس بن مالك رضي الله عنه قال امر بلال ان يشفع الأذان ويوتر الاقامة • وعن ابي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في قبة له حمراء من ادم قال فخرج بلال بوضوء فمن ناضح ونائل قال فخرج النبي صلى الله عليه وسلم عليه حلة حمراء كأني انظر الى بياض ساقيه قال فتوضأ واذن بلال قال فجعلت اتتبع فاه هاهنا وهاهنا يقول يمينا وشمالا يقول حي على الصلوة حي على الفلاح • ثم ركزت له عنزة فتقدم وصلى الظهر ركعتين ثم لم

يزل يصلي ركعتين حتى رجع الى المدينة • عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم • عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول

اسم ابن ام مكتوم عمرو بن قيس واسم امه عاتكة بنت عبد الله

باب استقبال القبلة

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي على ظهر راحلته حيث كان وجهه يومئ برأسه وكان ابن عمر يفعله • وفي رواية كان يوتر على بعيره

وللمسلم غير انه لا يصلي عليها المكتوبة • وللبخاري
الا الفرائض • وعن عبد الله بن عمر قال بينما
الناس بقباء في صلوة الصبح اذ جاءهم آت فقال
ان النبي صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة
قرآن وقد امر ان يستقبل القبلة فاستقبلوها
وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى
الكعبة • عن انس بن سيرين قال استقبلنا
انسا حين قدم من الشام فلقيناه بعين التمر
فرايته يصلي على حمار ووجهه من ذلك الجانب
يعني عن يسار القبلة فقلت رايتك تصلي لغير
القبلة فقال لولا اني رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يفعله

مصلى المسلمين • وفي لفظ كنا نؤمر ان نخرج
يوم العيد حتى نخرج البكر من خدرها حتى نخرج
الحيض فيكبرن بتكبيرهم ويدعون بدعائهم يرجون
بركة ذلك اليوم وطهرته •

باب صلوة الكسوف

عن عايشة رضي الله عنها ان الشمس خسفت
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فبعث مناديا ينادي الصلوة جامعة فاجتمعوا
وتقدم فكبر وصلى اربع ركعات في ركعتين
واربع سجدات • عن ابي مسعود عقبة بن عمرو
الانصاري البدري رضي الله عنه قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الشمس
والقمر آيتان من آيات الله يخوف الله بهما
عباده وإنهما لا ينكسفان لموت أحد فإذا رأيتم
منها شيئا فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم
عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت خسفت
الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس
فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم قام
فأطال القيام وهو دون القيام الأول ثم
ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول
ثم سجد فأطال السجود ثم فعل في الركعة الأخرى

مثل ما فعل في الركعة الأولى ثم انصرف وقد
تجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه
ثم قال إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله
لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم
ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا
ثم قال يا أمة محمد والله ما من أحد أغير من الله
أن يزني عبده أو تزني أمته يا أمة محمد لو
تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم
كثيرا وفي لفظ فاستكمل أربع ركعات
وأربع سجدات عن أبي موسى قال خسفت
الشمس في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقام فزعاً يخشى أن تكون الساعة حتى أتى
المسجد فقام فصلى بأطول قيامٍ وركوعٍ وسجودٍ
ما رأيته يفعله في صلوةٍ قط ثم قال إن هذه
الآيات التي يرسلها الله تعالى لا تكون لموت
أحدٍ ولا لحياته ولكن الله عز وجل يرسلها
يخوف بها عباده فإذا رأيتم منها شيئاً فافزعوا
إلى ذكره ودعائه واستغفاره

باب الاستسقاء

عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني قال
خرج النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي
فتوجه إلى القبلة يدعو وحول رداءه

ثم

ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة وفي لفظ
إلى المصلى وعن أنس بن مالك رضي الله عنه
أن رجلاً دخل المسجد يوم جمعة من باب كان
نحو دار القضاء ورسول الله صلى الله عليه
وسلم قائم يخطب فاستقبل رسول الله صلى
الله عليه وسلم قائماً ثم قال يا رسول الله
هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع
الله يغيثنا قال فرفع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يديه ثم قال اللهم أغثنا
قال أنس ولا والله ما في السماء من سحاب
ولا قزعة وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار

دار القضاء ابيعت في قضاء دين عمر رضي الله عنه فسميت بذلك

قال فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس
فلما توسطت السماء انتشرت ثم امطرت
قال فلا والله ما رأينا الشمس سبتا قال ثم
دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة
ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب
فاستقبله قائما فقال يا رسول الله هلكت
الأموال وانقطعت السبل فادع الله أن
يمسكها عنا قال فرفع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا
ولا علينا اللهم على الآكام والظراب
وبطون الأودية ومنابت الشجر قال فاقلعت

وخرجنا نمشي في الشمس قال شريك فسألت
انس بن مالك أهو الرجل الأول قال لا أدري
قال رضي الله عنه الظراب الجبال الصغار

باب صلوة الخوف

عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلوة الخوف في بعض أيامه فقامت طائفة
معه وطائفة بإزاء العدو فصلى بالذين معه
ركعة ثم ذهبوا وجاء الآخرون فصلى بهم
ركعة وقضت الطائفتان ركعة ركعة
عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات

ابن جبير عن من صلى مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلوة ذات الرقاع صلوة الخوف أن
طايفة صفت معه وطايفة وجاه العدو
فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قايما وأتموا
لأنفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو
وجاءت الطايفة الأخرى فصلى بهم الركعة
التي بقيت ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم
ثم سلم بهم الذي صلى مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم هو سهل بن أبي حثمة. عن جابر
بن عبد الله الأنصاري قال شهدت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم. صلوة الخوف.

فصففنا

فصففنا صفين خلف رسول الله صلى الله
عليه وسلم والعدو بيننا وبين القبلة.
وكبر النبي صلى الله عليه وسلم وكبرنا جميعا
ثم ركع وركعنا جميعا ثم رفع رأسه من الركوع
ورفعنا جميعا. ثم انحدر بالسجود والصف
الذي يليه وقام الصف المؤخر في نحر العدو
فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود.
وقام الصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر
بالسجود. وقاموا ثم تقدم الصف المؤخر.
وتأخر الصف المقدم ثم ركع النبي صلى الله
عليه وسلم. وركعنا جميعا ثم رفع رأسه.

مِن الركوع فرفعنا جميعًا ثم انحدر بالسجود والصف
الذي يليه الذي كان مؤخرًا في الركعة
الأولى فقام الصف المؤخر في نحور العدو
فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود
والصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر
بالسجود فسجدوا ثم سلم النبي صلى الله عليه
وسلم وسلمنا جميعًا. قال جابر كما يصنع
حرسكم هؤلاء بأمرائهم ذكره مسلم بتمامه
وذكر البخاري طرفًا منه. وانه صلى صلوة
الخوف مع النبي صلى الله عليه وسلم
في الغزوة السابعة غزوة ذات الرقاع

غزوة ذات الرقاع [illegible] من الحفا [illegible] وقيل كانت [illegible] بالخرق

باب

كتاب الجنايز

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نعى النبي
صلى الله عليه وسلم النجاشي في اليوم الذي
مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم
وكبر اربعًا. وعن جابر بن عبد الله ان
النبي صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي
فكنت في الصف الثاني او الثالث. عن
عبد الله بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى على قبر بعد ما دفن فكبر عليه
اربعًا. عن عايشة رضي الله عنها ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلثة

اثواب يمانية بيض ليس فيها قميص ولا عمامة
عن ام عطية الانصارية قالت دخل علينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت
ابنته فقال اغسلنها ثلثا او خمسا او اكثر
من ذلك ان رايتن ذلك بماء وسدر واجعلن
في الآخرة كافورا او شيئا من كافور فاذا
فرغتن فاذنني فلما فرغنا آذناه فاعطانا
حقوه فقال اشعرنها اياه تعني ازاره وفي
رواية او سبعا وقال ابدأن بميامنها ومواضع
الوضوء منها وان ام عطية قالت وجعلنا
راسها ثلثة قرون عن عبد الله بن عباس

رضي

رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم بينما رجل واقف بعرفة اذ وقع عن راحلته
فوقصته او قال فاوقصته فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر
وكفنوه في ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا
راسه فانه يبعث يوم القيمة ملبيا
وفي رواية ولا تخمروا وجهه ولا راسه
عن ام عطية الانصارية قالت نهينا
عن اتباع الجنايز ولم يعزم علينا عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اسرعوا بالجنازة فان تك صالحة

نحبس تقدموها اليه • وان تك سوى ذلك
فشر تضعونه عن رقابكم • عن سمرة بن جندب
قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على
امراة ماتت في نفاسها فقام وسطها • عن
ابي موسى عبد الله بن قيس ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم برئ من الصالقة والحالقة •
والشاقة • الصالقة التي ترفع صوتها عند
المصيبة • عن عايشة رضي الله عنها قالت لما
اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم ذكر بعض •
نسائه كنيسة رائتها بارض الحبشة •
يقال لها مارية • وكانت ام سلمة وام حبيبة •

ام كبير

اتيا ارض الحبشة فذكرتا من حسنها وتصاوير فيها
فرفع راسه فقال اوليك اذا مات فيهم الرجل
الصالح بنوا على قبره مسجدا • ثم صوروا فيه
تلك الصورة اوليك شرار الخلق عند الله
وعنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم في مرضه الذي لم يقم لعن الله اليهود
والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد •
قالت ولولا ذلك ابرز قبره غير انه خشي ان
يتخذ مسجدا • عن عبد الله بن مسعود رضي •
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم •
قال ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب

وداعا بدعوى الجاهلية عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد الجنازة
حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى
تدفن فله قيراطان قيل وما القيراطان قال
مثل الجبلين العظيمين ولمسلم اصغرهما مثل
احد.

كتاب الزكوة

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه
الى اليمن انك ستاتي قوما اهل كتاب فاذا
جئتهم فادعهم الى ان يشهدوا ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله فان هم اطاعوا لك بذلك

فاخبرهم

فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات
في كل يوم وليلة. فان هم اطاعوا لك بذلك
فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ
من اغنيائهم فترد على فقرائهم. فان هم اطاعوا
لك بذلك. فاياك وكرائم اموالهم واتق
دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب.
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون
خمس اواق صدقة. وليس فيما دون خمس ذود
صدقة. ولا فيما دون خمسة اوسق صدقة.
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم في عبده
ولا في فرسه صدقة وفي لفظ إلا زكوة الفطر
في الرقيق عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال العجماء جبار والبئر
جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال بعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم عمر رضي الله عنه على الصدقة
فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس
عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما ينقم ابن جميل إلا أن
كان فقيرا فأغناه الله وأما خالد فإنكم

تظلمون

تظلمون خالدا وقد احتبس أدراعه وأعتاده
في سبيل الله وأما العباس فهي علي ومثلها
ثم قال يا عمر أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه
عن عبد الله بن زيد بن عاصم قال لما أفاء الله
على رسوله يوم حنين قسم في الناس وفي المؤلفة
قلوبهم ولم يعط الأنصار شيئا فكأنهم
وجدوا في أنفسهم إذ لم يصبهم ما أصاب الناس
فخطبهم فقال يا معشر الأنصار ألم أجدكم
ضلالا فهداكم الله بي وكنتم متفرقين
فألفكم الله بي وعالة فأغناكم الله بي
كلما قال شيئا قالوا الله ورسوله أمن قال ما

يمنعكم أن تجيبوا رسول الله صلى الله عليه
وسلم قالوا الله ورسوله أمن قال لو شئتم
لقلتم جئتنا كذا وكذا أترضون
أن يذهب الناس بالشاة والبعير وتذهبون
بالنبي صلى الله عليه وسلم إلى رحالكم لولا
الهجرة لكنت امرأ من الأنصار ولو سلك الناس
واديا وشعبا لسلكت وادي الأنصار وشعبها
الأنصار شعار والناس دثار إنكم ستلقون
بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض

باب صدقة الفطر

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال فرض

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر
أو قال رمضان على الذكر والأنثى والحر
والمملوك صاعا من تمر أو صاعا من شعير قال
فعدل الناس به نصف صاع من بر على الصغير
والكبير وفي لفظ أن تؤدى قبل خروج الناس
إلى الصلوة وعن أبي سعيد الخدري قال كنا
نعطيها في زمان النبي صلى الله عليه وسلم
صاعا من طعام أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير
أو صاعا من أقط أو صاعا من زبيب فلما
جاء معوية وجاءت السمراء قال أرى مدا
من هذا يعدل مدين قال أبو سعيد أما أنا

فلا ازال اخرجه كما كنت اخرجه

كتاب الصيام

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان بصوم
يوم ولا يومين الا رجلا كان يصوم صوما
فليصمه • عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
قال سمعت • رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اذا رايتموه فصوموا واذا رايتموه
فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له • عن
انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم تسحروا فان في السحور

يقال غم والغمي بضم الغين … فاقدروا له معناه اتموا العدد

بركة • عن انس بن مالك عن زيد بن ثابت
قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم قام الى الصلوة قال انس قلت لزيد كم كان
بين الاذان والسحور • قال قدر خمسين آية
عن عائشة وام سلمة رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر
وهو جنب من اهله فيغتسل ويصوم • عن
ابي هريرة رضي الله عنه • عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال من نسي • وهو صائم فاكل او شرب
فليتم صومه • فانما اطعمه الله وسقاه •
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال بينما نحن

جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاءه
رجل فقال يا رسول الله هلكت قال ما لك
قال وقعت على امراتي وانا صايم وفي رواية
اصبت اهلي في رمضان فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم هل تجد رقبة تعتقها قال لا
قال فهل تجد اطعام ستين مسكينا قال لا
قال فمكث النبي صلى الله عليه وسلم فبينا
نحن على ذلك اتي النبي صلى الله عليه وسلم
بعرق فيه تمر والعرق المكتل قال اين السايل
قال انا قال خذه فتصدق به قال الرجل
على افقر مني يا رسول الله فوالله ما بين لابتيها
يريد

يريد الحرتين اهل بيت افقر من اهل بيتي
فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت
انيابه ثم قال اطعمه اهلك

باب الصوم في السفر وغيره

عن عايشة
رضي الله عنها ان حمزة بن عمرو الاسلمي
قال للنبي صلى الله عليه وسلم اصوم في
السفر وكان كثير الصيام قال ان شيت
فصم وان شيت فافطر عن انس بن مالك
رضي الله عنه قال كنا نسافر مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلم يعب الصايم على المفطر
ولا المفطر على الصايم عن ابي الدرداء رضي
الله عنه

قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في شهر رمضان في حر شديد حتى ان كان احدنا
ليضع يده على راسه من شدة الحر وما فينا
صايم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعبد الله بن رواحه • عن جابر بن عبد الله
رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم في سفر فراى زحاما ورجلا
قد ظلل عليه فقال ما هذا قالوا صايم قال
ليس من البر الصوم في السفر • وللمسلم عليكم
برخصة الله التي رخص لكم • وعن انس بن ملك
رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه
وسلم

في سفر فمنا الصايم ومنا المفطر قال فنزلنا
منزلا في يوم حار واكثرنا ظلا صاحب
الكساء فمنا من يتقي الشمس بيده قال فسقط
الصوام وقام المفطرون فضربوا الابنية
وسقوا الركاب فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذهب المفطرون اليوم بالاجر •
عن عايشة رضي الله عنها قالت كان يكون علي
الصوم من رمضان فما استطيع ان اقضي الا في
شعبان • عن عايشة رضي الله عنها ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه
صيام صام عنه وليه اخرجه ابو داود •

قال داود وذكر القضا ... في ثاني شوال ...

اي يتفل الولي عنه نفلا ... مقام الصوم ... الصادقة ...

وقال هذا في النذر وهو قول احمد بن حنبل
رضي الله عنه • وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنه
قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم
شهر افاقضيه عنها فقال لو كان على امك
دين اكنت قاضيه عنها قال نعم قال فدين الله
احق ان يقضى • وفي رواية جاءت امراة الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم نذر
افاصوم عنها فقال ارايت لو كان على امك
دين فقضيتيه اكان يؤدي ذلك عنها قالت

نعم

نعم قال فصومي عن امك • عن سهل بن سعد
الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم • قال لا يزال الناس بخير
ما عجلوا الفطر • عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اقبل الليل من ها هنا وادبر النهار من
ها هنا فقد افطر الصايم • عن عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الوصال قالوا
انك تواصل قال اني لست مثلكم اني اطعم
واسقى • رواه ابو هريرة وعايشة وانس بن مالك

معناه يجعل الله فيّ قوة الطاعم والشارب
وقيل انه يطعم من طعام الجنة والاول الصحيح
لانه لو اكل حقيقة لم يكن مواصلا

ولمسلم عن ابي سعيد الخدري فايكم اراد ان
يواصل فليواصل الى السحر

باب افضل الصيام وغيره

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه
قال أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
اني اقول والله لاصومن النهار ولاقومن
الليل ما عشت فقلت له قد قلته بابي انت
وامي قال انك لا تستطيع ذلك فصم
وافطر ونم وقم وصم من الشهر ثلثة ايام
فان الحسنة بعشر امثالها وذلك مثل
صيام الدهر قلت اني اطيق افضل من ذلك
قال

قال فصم يوما وافطر يومين قلت اني اطيق افضل
من ذلك قال فصم يوما وافطر يوما فذلك
صيام داود عليه السلام وهو افضل الصيام
فقلت اني اطيق افضل من ذلك وفي رواية
لا صوم فوق صوم داود شطر الدهر صم
يوما وافطر يوما وعنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان احب الصيام الى الله
تعالى صيام داود واحب الصلوة الى الله
تعالى صلوة داود وكان ينام نصف الليل
ويقوم ثلثه وينام سدسه وكان يصوم
يوما ويفطر يوما عن ابي هريرة رضي الله عنه

رواه الجماعة كلهم ... الا الترمذي ... منه فضل الصوم

قوله صلى الله عليه وسلم خليلي لا ينافي
قوله صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا
خليلا لان الممتنع ان يتخذ
النبي غيره خليلا لا ان يتخذ
الصحابي غيره والنبي صلى الله
عليه وسلم خليله

قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلث
صيام ثلثة ايام من كل شهر وركعتي الضحى
وان اوتر قبل ان انام • عن محمد بن عباد بن جعفر
قال سألت جابر بن عبد الله انهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة قال
نعم • وزاد مسلم ورب الكعبة • عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم • يقول لا يصومن احدكم يوم الجمعة
الا ان يصوم يوما قبله او يوما بعده •
عن ابي عبيد مولى ابن ازهر واسمه سعد
بن عبيد قال شهدت العيد مع عمر بن الخطاب

رضي

رضي الله عنه فقال هذان يومان نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما يوم فطركم
من صيامكم واليوم الآخر تأكلون فيه
من نسككم • وعن ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن صوم يومين الفطر والنحر • وعن الصماء
وان يحتبي الرجل في ثوب واحد • وعن الصلوة
بعد الصبح والعصر اخرجه مسلم بتمامه
واخرج البخاري الصوم فقط • عن ابي سعيد
الخدري • قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم • من صام يوما في سبيل الله تعالى

بعده الله وجهه عن النار سبعين خريفا

باب ليلة القدر

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رجالا
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اروا ليلة
القدر في المنام في السبع الاواخر فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اري رؤياكم قد تواطت
في السبع الاواخر فمن كان متحريها فليتحرها
في السبع الاواخر وعن عايشة رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا
ليلة القدر في الوتر من العشر الاواخر وعن
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر
الاوسط من رمضان فاعتكف عاما حتى اذا
كانت ليلة احدى وعشرين وهي الليلة
التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه قال من اعتكف
معي فليعتكف العشر الاواخر فقد اريت هذه
الليلة ثم انسيتها وقد رايتني اسجد في
ماء وطين من صبيحتها فالتمسوها في العشر
الاواخر والتمسوها في كل وتر فمطرت
السماء تلك الليلة وكان المسجد على عريش
فوكف المسجد فابصرت عيناي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعلى جبهته اثر الماء

والطيبين من صبح احدى وعشرين

باب الاعتكاف

عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان
حتى توفاه الله عز وجل ثم اعتكف ازواجه
بعده • وفي لفظ كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يعتكف في كل رمضان فاذا صلى الغداة
جا مكانه الذي اعتكف فيه • وعن عايشة
رضي الله عنها انها كانت ترجل النبي صلى الله
عليه وسلم وهي حايض وهو معتكف في المسجد
وهي في حجرتها يناولها راسه • وفي رواية

وكان

وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان • وفي
رواية ان عايشة قالت ان كنت لادخل البيت
للحاجة والمريض فيه فما اسال عنه الا وانا
مارة • عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال قلت يا رسول الله اني كنت نذرت في
الجاهلية ان اعتكف ليلة • وفي رواية
يوما في المسجد الحرام • قال فاوف بنذرك •
ولم يذكر بعض الرواة يوما ولا ليلة • عن
صفية بنت حيي رضي الله عنها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم معتكفا
فاتيته ازوره ليلا فحدثته ثم قمت لانقلب •

فقام معي ليقلبني وكان مسكنها في دار أسامة
بن زيد فمر رجلان من الأنصار فلما رأيا رسول
الله صلى الله عليه وسلم أسرعا فقال النبي
صلى الله عليه وسلم على رسلكما إنها
صفية بنت حيي فقالا سبحان الله يا رسول الله
فقال إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم
وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شرا
أو قال شيئا • وفي رواية أنها جاءت تزوره
في اعتكافه في المسجد في العشر الأواخر من
رمضان فتحدثت عنده ساعة ثم قامت تنقلب
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم معها

فيه دلالة على أن الشيطان له
قدرة على النفوذ في بواطن البشر
وأنكر المعتزلة ذلك ولنا دليله
قوله تعالى كما يقوم الذي يتخبطه
الشيطان من المس ح لهم وما
كان لي عليكم من سلطان وما
مع الأنبياء والعلماء يدعون إلى
لعنة الجن والشياطين ح لو كان
لهم قدرة لتضرر الأنبياء والعلماء
منهم أشد من ضرر كل أحد ه

يقلبها

يقلبها حتى إذا بلغت باب المسجد عند باب أم
سلمة ثم ذكره بمعناه

كتاب الحج

باب المواقيت

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة
ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد
قرن المنازل • ولأهل اليمن يلملم هن لهن ولمن
أتى عليهن من غيرهن • ممن أراد الحج والعمرة
ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى
أهل مكة من مكة • عن عبد الله بن عمر •
رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال يهل أهل المدينة من ذي الحليفة، وأهل
الشام من الجحفة، وأهل نجد من قرن، قال
عبد الله وبلغني أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ويهل أهل اليمن من يلملم

باب ما يلبس المحرم من الثياب

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رجلا
قال يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب قال لا
يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا
البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين
فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا
يلبس من الثياب شيئا مسه زعفران أو ورس

وللبخاري

وللبخاري ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين
عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات
من لم يجد نعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد
إزارا فليلبس السراويل للمحرم. عن عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما أن تلبية رسول الله
صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك
لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك
والملك لا شريك لك. قال وكان عبد الله
بن عمر يزيد فيها لبيك لبيك وسعديك
والخير بيديك والرغباء إليك والعمل

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا ومعها حرمة . وفي لفظ للبخاري تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم ،

باب الفدية

عن عبد الله بن معقل قال جلست إلى كعب بن عجرة فسألته عن الفدية فقال نزلت فيّ خاصة وهي لكم عامة حملت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي فقال ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى أتجد شاة

فقلت

عجرة بضم العين وسكون الجيم

فقلت لا قال فصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع . وفي رواية فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطعم فرقا بين ستة مساكين أو يهدي شاة أو يصوم ثلاثة أيام

باب حرمة مكة

عن أبي شريح خويلد بن عمرو الخزاعي العدوي رضي الله عنه أنه قال لعمرو بن سعيد بن العاص وهو يبعث البعوث إلى مكة ائذن لي أيها الأمير أن أحدثك قولا قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم الغد من يوم الفتح سمعته أذناي ووعاه قلبي وأبصرته

الفرق بفتح الراء وإسكانها ثلاثة آصع

البعث الجيش وجمعه بعوث

عيناي حين تكلّم به انه حمد الله واثنى عليه
ثم قال إنّ مكة حرّمها الله ولم يحرّمها الناس
فلا يحلّ لامرئٍ يؤمن بالله واليوم الآخر
ان يسفك فيها دماً • ولا يعضد بها شجرة
فإن احدٌ ترخّص بقتال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقولوا إنّ الله اذن لرسوله صلى الله
عليه وسلم ولم يأذن لكم وانما اذن لي
ساعةً من نهارٍ وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها
بالأمس • فليبلّغ الشاهد الغائب • فقيل لأبي
شريح ما قال لك قال انا اعلم بذلك • يا ابا شريح
انّ الحرم لا يعيذ عاصياً ولا فارّاً بدمٍ • ولا فارّ

يسفك بكسر الفاء وضمها اي يسيل

فليبلغ الشاهد الغائب دليل على نقل العلم والسنة

خربة بضم الخاء المعجمة وفتحها في رواية مسلم بالفتح والبخاري بالضم قال القاضي عياض في اهل العلم والرواة ساكنة

فارّاً بخربة • الخربة بالخاء المعجمة والراء المهملة
قيل الخيانة وقيل البلية وقيل التهمة واصلها
في سرقة الابل قال الشاعر •

والخارب اللص يحب الخارب

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة
لا هجرة ولكن جهاد ونية اذا استنفرتم
فانفروا • وقال يوم فتح مكة ان هذا البلد
حرّمه الله يوم خلق السموات والارض فهو
حرام بحرمة الله الى يوم القيامة وانه لم يحلّ
القتال فيه لأحدٍ قبلي ولم يحلّ لي الا ساعةً من نهارٍ

فانفروا اي اذا طلبتم للجهاد فاخرجوا

فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيمة لا يعضد
شوكه ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته
الا من عرفها ولا يختلى خلاه فقال العباس
يا رسول الله الا الاذخر فانه لقينهم والقين
الحداد وبيوتهم فقال الا الاذخر

باب ما يجوز قتله

عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال خمس من الدواب كلهن فاسق
يقتلن في الحرم الغراب والحداة والعقرب
والفارة والكلب العقور ولمسلم يقتل
خمس فواسق في الحل والحرم باب

دخول

لا يختلى خلاه اي لا يحتش وقيل يقطع ويعضد ايضا

الحداة بكسر الحاء وفتح الدال مهموزة

دخول مكة وغيره

عن انس بن مالك رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل
مكة عام الفتح وعلى راسه المغفر فلما نزعه
جاءه رجل فقال ابن خطل معلق باستار الكعبة
فقال اقتلوه عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
دخل مكة من كداء من الثنية العليا التي بالبطحاء
وخرج من الثنية السفلى وعن عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما قال دخل رسول الله صلى
الله عليه وسلم البيت واسامة بن زيد
وبلال وعثمن بن طلحة فاغلقوا عليهم الباب

عثمن قتل اسلم مع خالد بن الوليد وعمرو بن العاص في هدنة الحديبية

فلما فتحوا كنت اول من ولج فلقيت بلالا فسألته
هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال نعم بين العمودين اليمانيين. عن عمر
رضي الله عنه انه جا الى الحجر الاسود فقبله
وقال اني لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع
ولولا اني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
يقبلك ما قبلتك. عن عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما قال قدم رسول الله صلى الله
عليه وسلم واصحابه فقال المشركون انه يقدم
عليكم وقد وهنتهم حمى يثرب. فامرهم
النبي صلى الله عليه وسلم ان يرملوا الاشواط

كلها

[illegible]

كلها الا الابقا عليهم. عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين يقدم مكة اذا استلم الركن
الاسود اول ما يطوف يخب ثلثة اشواط.
عن عبد الله بن عباس قال طاف رسول الله
صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على بعير.
يستلم الركن بمحجن. عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما قال لم ارا النبي صلى الله عليه
وسلم يستلم من البيت الا الركنين اليمانيين.

باب التمتع

عن ابي جمرة نصر بن عمران الضبعي قال سألت

ابن عباس عن المتعة فامرني بها وسالته عن
الهدي فقال فيها جزور او بقرة او شاة او
شرك في دم قال وكان ناس كرهوها فنمت
فرايت في المنام كان انسانا ينادي حج مبرور
ومتعة متقبلة فاتيت ابن عباس فحدثته
فقال الله اكبر سنة ابي القسم صلى الله عليه وسلم
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال تمتع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع
بالعمرة الى الحج واهدى فساق معه الهدي
من ذي الحليفة وبدا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج فتمتع الناس

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى
الحج فكان من الناس من اهدى فساق الهدي من
ذي الحليفة ومنهم من لم يهد فلما قدم النبي
صلى الله عليه وسلم قال للناس من كان منكم
اهدى فانه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي
حجه ومن لم يكن اهدى فليطف بالبيت وبالصفا
والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج وليهد
فمن لم يجد هديا فليصم ثلثة ايام في الحج
وسبعة اذا رجع الى اهله فطاف رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة واستلم
الركن اول شيء ثم خب ثلثة اطواف

من السبع ومشى اربعة وركع حين قضى طوافه
بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلم فانصرف
فاتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة
اطواف ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى
حجه ونحر هديه يوم النحر وافاض فطاف
بالبيت ثم حل من كل شيء حرم منه وفعل
مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اهدى فساق الهدي من الناس عن حفصة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت
يا رسول الله ما شان الناس حلوا من العمرة ولم
تحل انت من عمرتك فقال اني لبدت راسي

وقلدت

وقلدت هديي فلا احل حتى انحر عن عمران
ابن حصين رضي الله عنه قال انزلت اية المتعة
في كتاب الله ففعلناها مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولم ينزل قرآن يحرمه ولم
ينه عنها حتى مات قال رجل برايه ما شاء
قال البخاري يقال انه عمر ولمسلم نزلت
اية المتعة يعني متعة الحج وامرنا بها
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لم ينزل
اية تنسخ اية متعة الحج ولم ينه عنها حتى مات
ولهما بمعناه

باب الهدي

عن عائشة رضي الله عنها قالت فتلت قلايد

فتلت

هدي النبي صلى الله عليه وسلم ثم أشعرها
وقلدها أو قلدتها ثم بعث بها إلى البيت
وأقام بالمدينة فما حرم عليه شيء كان له حلا
وعن عائشة رضي الله عنها قالت أهدى النبي
صلى الله عليه وسلم مرة غنما • عن أبي هريرة
رضي الله عنه أن نبي الله صلى الله عليه وسلم
رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها
قال إنها بدنة قال اركبها فرأيته راكبها
يساير النبي صلى الله عليه وسلم • وفي لفظ
قال في الثانية أو الثالثة اركبها ويلك
أو ويحك • عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه

قال

قال أمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن أقوم
على بدنه وأن أتصدق بلحمها وجلودها وأجلتها
وأن لا أعطي الجزار منها شيئا • قال نحن نعطيه
من عندنا • عن زياد بن جبير قال رأيت ابن
عمر أتى على رجل قد أناخ بدنته ينحرها فقال
ابعثها قياما مقيدة سنة محمد صلى الله عليه وسلم

باب الغسل للمحرم

عن عبد الله بن حنين أن عبد الله بن عباس
والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء فقال
ابن عباس يغسل المحرم رأسه وقال المسور
لا يغسل المحرم رأسه • قال فأرسلني ابن عباس

الى ابي ايوب الانصاري فوجدته يغتسل
بين القرنين وهو يستتر بثوب فسلمت عليه
فقال من هذا قلت انا عبد الله ابن حنين ارسلني
اليك ابن عباس يسألك كيف كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يغسل راسه وهو محرم
فوضع ابو ايوب يده على الثوب فطاطاه حتى
بدا لي راسه ثم قال لانسان يصب عليه الماء
اصبب فصب على راسه ثم حرك راسه بيديه
فاقبل بهما وادبر ثم قال هكذا رايته صلى
الله عليه وسلم يفعل وفي رواية فقال المسور
لابن عباس لا اماريك ابدا قال القرنان

العمودان

العمودان اللذان يشد فيهما الخشبة التي
تعلق عليها البكرة

باب فسخ الحج الى العمرة

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال اهل
النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة بالحج وليس
مع احد منهم هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم
وطلحة وقدم علي من اليمن فقال اهللت بما اهل
به النبي صلى الله عليه وسلم فامر النبي صلى الله
عليه وسلم اصحابه ان يجعلوها عمرة فيطوفوا
ثم يقصروا ويحلوا الا من كان معه الهدي
فقالوا ننطلق الى منى وذكر احدنا يقطر فبلغ
ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو استقبلت

البكرة بتسكين الكاف وفتحها ذكره صاحب العين

من أمري ما استدبرت ما أهديت ولولا أن
معي الهدي لأحللت وحاضت عائشة فنسكت
المناسك كلها غير أنها لم تطف بالبيت فلما
طهرت طافت بالبيت قالت يا رسول الله
تنطلقون بحج وعمرة وأنطلق بحج فأمر عبد الرحمن
ابن أبي بكر أن يخرج معها إلى التنعيم فاعتمرت
بعد الحج عن جابر قال قدمنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ونحن نقول لبيك بالحج
فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلناها
عمرة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال
قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه

صبيحة

صبيحة رابعة فأمرهم أن يجعلوها عمرة
فقالوا يا رسول الله أي الحل قال الحل كله
عن عروة بن الزبير قال سئل أسامة بن زيد
وأنا جالس كيف كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يسير حين دفع قال كان يسير العنق
فإذا وجد فجوة نص العنق انبساط السير
والنص فوق ذلك عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف
في حجة الوداع فجعلوا يسألونه فقال رجل لم
أشعر فنحرت قبل أن أرمي فقال ارم ولا حرج
فما سئل عن شيء قدم ولا أخر إلا قال افعل ولا حرج

الفجوة والفجوة متسع من الأرض
يخرج إليه من ضيق

وجاء آخر فقال حلقت قبل أن أذبح قال اذبح ولا حرج

عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي أنه حج مع ابن مسعود
فرآه يرمي الجمرة الكبرى بسبع حصيات
فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ثم قال
هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة
صلى الله عليه وسلم عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول
الله قال اللهم ارحم المحلقين قالوا يا رسول الله
والمقصرين قال والمقصرين عن عائشة
رضي الله عنها قالت حججنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم فأفضنا يوم النحر فحاضت

صفية

صفية فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم
منها ما يريد الرجل من أهله فقلت يا رسول الله
إنها حائض فقال أحابستنا هي قالوا يا رسول
الله أفاضت يوم النحر قال اخرجوا وفي لفظ
قال النبي صلى الله عليه وسلم عقرى حلقى أطافت
يوم النحر قيل نعم قال فانفري عن عبد الله بن
عباس رضي الله عنهما قال أمر الناس أن يكون
آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة
الحائض عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
قال استأذن العباس بن عبد المطلب
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيت بمكة

عقرى أي عقرها الله ظاهره الدعاء ولا يراد به الدعاء والله أعلم

ليالي منى من اجل سقايته فاذن له وعنه قال
جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء
بجمع لكل واحدة منهما باقامة ولم يسبح بينهما
ولا على اثر واحدة منهما باب

المحرم يأكل من صيد الحلال

عن ابي قتادة الانصاري رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم خرج حاجا فخرجوا
معه فصرف طايفة منهم فيهم ابو قتادة
وقال خذوا ساحل البحر حتى نلتقي فاخذوا
ساحل البحر فلما انصرفوا احرموا كلهم الا ابا
قتادة لم يحرم فبينما هم يسيرون اذ راوا

حمر

حمر وحش فحمل ابو قتادة على الحمر فعقر منها
اتانا فنزلنا فاكلنا من لحمها ثم قلنا ناكل
لحم صيد ونحن محرمون فحملنا ما بقي من لحمها
فادركنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسالناه عن ذلك قال منكم احد امره ان يحمل
عليها او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا
ما بقي من لحمها وفي رواية فقال هل معكم منه
شي فقلت نعم فناولته العضد فاكلها
عن الصعب بن جثامة الليثي انه اهدى
الى النبي صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا
وهو بالابواء او بودان فرده عليه فلما

[هامش: فنزلوا فاكلوا]

[هامش: جثامه بالثا المثلثة والجيم]

[هامش: في سنن ابي داود والترمذي والنسائي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه او يصاد لكم ه]

رأي ما في وجهه قال إنا لم نرده عليك إلا أنا
حرم وفي لفظ لمسلم رجل حمار وفي لفظ شق
حمار وفي لفظ عجز حمار ووجه الحديث أنه
ظن أنه صيد لأجله والمحرم لا يأكل ما صيد
من أجله

كتاب البيوع

عن عبد الله بن عباس رحمة الله تعالى عليهما
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا
تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار
ما لم يتفرقا وكانا جميعا أو يخير أحدهما الآخر
فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع عن حكيم
بن حزام رضي الله عنه قال قال رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم
يتفرقا أو قال حتى يتفرقا فإن صدقا وبينا
بورك لهما في بيعهما وإن كتما وكذبا
محقت بركة بيعهما

باب ما نهي عنه من البيع

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المنابذة وهي
طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى الرجل قبل أن يقلبه
أو ينظر إليه ونهى عن الملامسة والملامسة
لمس الثوب لا ينظر إليه عن أبي هريرة رضي الله
عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال لا تلقوا الركبان ولا يبيع بعضكم على بيع
بعض ولا تناجشوا ولا يبيع حاضر لباد
ولا تصروا الغنم ومن ابتاعها فهو بخير النظرين
بعد ان يحلبها ان رضيها امسكها وان سخطها
ردها وصاعا من تمر وفي لفظ وهو بالخيار
ثلثا عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
بيع حبل الحبلة وكان بيعا يتبايعه اهل
الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور الى ان
تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها قيل انه
كان بيع الشارف وهي الكبيرة المسنة بنتاج

الجنين الذي في بطن ناقته وعنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة حتى
يبدو صلاحها نهى البايع والمشتري
عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى
تزهي قيل وما تزهي قال حتى تحمر قال ارايت
اذا منع الله الثمرة بم يستحل احدكم مال اخيه
عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتلقى
الركبان وان يبيع حاضر لباد قال
فقلت لابن عباس ما قوله حاضر لباد قال

لا يكون له سمسارا • عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن المزابنة ان يبيع ثمر حايطه ان كان نخلا بتمر
كيلا • وان كان كرما ان يبيعه بزبيب كيلا
او كان زرعا ان يبيعه بكيل طعام نهى عن ذلك كله
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال نهى
النبي صلى الله عليه وسلم عن المخابرة والمحاقلة
وعن المزابنة وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحها •
وان لا تباع الا بالدنانير والدراهم الا العرايا
المحاقلة بيع الحنطة في سنبلها بحنطة • عن
ابي مسعود الانصاري ان رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي
وحلوان الكاهن • عن رافع بن خديج رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث •
وكسب الحجام خبيث • **باب العرايا**
عن زيد بن ثابت رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم رخص لصاحب العرية ان يبيعها
بخرصها **ولمسلم** بخرصها تمرا يأكلونها رطبا
وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا
في خمسة اوسق او دون خمسة اوسق •

بتمر بالثاء المثلثة وبتمر بالتاء المثناة ومعناه لا يبيع الرطب بالتمر وليس المراد كل الثمار فان ساير الثمار يجوز بيعها بالتمر

الخرص بفتح الخاء وكسرها الحزر

والوسق ستون صاعا

الوسق بفتح الواو وكسرها

عن عبد الله ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من باع نخلا قد ابرت فثمرتها للبايع
الا ان يشترط المبتاع • ولمسلم ومن ابتاع عبدا
فماله للذي باعه الا ان يشترطه المبتاع • وعنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع
طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه وفي لفظ
حتى يقبضه • وعن ابن عباس مثله • عن جابر
بن عبد الله رضي الله عنه انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح ان الله
ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير •
والاصنام فقيل يا رسول الله ارايت شحوم الميتة

فانه

فانه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح
بها الناس فقال لا هو حرام • ثم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله •
اليهود ان الله لما حرم شحومها جملوه
ثم باعوه فاكلوا ثمنه • باب السلم

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال قدم
النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم
يسلفون في الثمار السنتين والثلث •
فقال من اسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم
ووزن معلوم الى اجل معلوم •

باب الشروط في البيع

النهي عن البيع في هذا الحديث
معناه لا تبيعوها فان بيعها
والضمير في قوله هو حرام يعود
البيع لا الى الانتفاع هذا هو
عند الشافعي واصحابه

وثبت ان نوفل بن عبد الله
قتله المسلمون يوم الخندق
الكفار في جسده عشرة الاف
للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يأخذه
ودفعه اليهم

عن عايشة رضي الله عنها قالت جاتني بريرة فقالت
كاتبت اهلي على تسع اواق في كل عام اوقية فاعينيني
فقلت ان احب اهلك ان اعدها لهم ويكون ولاءك
لي فعلت فذهبت بريرة الى اهلها فقالت لهم فابوا
عليها فجاءت من عندهم ورسول الله صلى الله
عليه وسلم جالس فقالت اني عرضت ذلك
عليهم فابوا الا ان يكون لهم الولاء فاخبرت
عايشة النبي صلى الله عليه وسلم فقال خذيها
واشترطي لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق
ففعلت عايشة ثم قام رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال

اما بعد

اما بعد ما بال رجال يشترطون شروطا ليست
في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله
فهو باطل وان كان مائة شرط قضاء الله احق
وشرط الله اوثق وانما الولاء لمن اعتق
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه كان يسير
على جمل فاعيا فاراد ان يسيبه فلحقني النبي
صلى الله عليه وسلم فدعا لي وضربه فسار
سيرا لم يسر مثله قال بعنيه بوقية قلت لا
ثم قال بعنيه فبعته باوقية قلت ثم قال بعنيه
فبعته باوقية واستثنيت حملانه الى اهلي
فلما بلغت اتيته بالجمل فنقدني ثمنه ثم رجعت

فارسل في إثري فقال أتراني ماكستك لآخذ
جملك خذ جملك ودراهمك فهو لك
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد
ولا تناجشوا ولا يبيع الرجل على بيع أخيه
ولا يخطب على خطبة أخيه ولا تسأل المرأة
طلاق أختها لتكفئ ما في إنائها

باب الربوا والصرف

عن عمر (ابن الخطاب) رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الذهب بالورق ربوا إلا
هاء وهاء والبر بالبر ربوا إلا هاء وهاء والشعير
بالشعير

بالشعير ربوا إلا هاء وهاء عن أبي سعيد
الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا تبتاعوا الذهب بالذهب إلا
مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا
تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا
بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز
وفي لفظ إلا يدا بيد وفي لفظ إلا وزنا
بوزن مثلا بمثل سواء بسواء وعنه قال جاء
بلال إلى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر برني فقال
له النبي صلى الله عليه وسلم من أين هذا قال
بلال كان عندنا تمر ردي فبعت منه صاعين بصاع

ولا تشفوا أي ولا تفضلوا والشف بكسر الشين الزيادة والنقص أيضا شف الدراهم إذا زاد وإذا نقص

ليطعم النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله
عليه وسلم عند ذلك اوه اوه عين الربوا عين الربوا
لا تفعل ولكن اذا اردت ان تشتري فبع التمر ببيع
آخر ثم اشتر به • عن ابي المنهال قال سألت البرا
ابن عازب وزيد بن ارقم عن الصرف وكل واحد
منهما يقول هذا خير مني وكلاهما يقول نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب
بالورق دينا • عن ابي بكرة قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الفضة بالفضة والذهب
بالذهب الا سواء بسواء وامرنا ان نشتري
الفضة بالذهب كيف شئنا ونشتري الذهب

اوه كلمة توجع وتحزن ويقال بنصب الهاء منونة ويقال اوه باسكان الواو وكسر الهاء منونة وغير منونة ويقال اوّه بتشديد الواو مكسورة منونة بلا هاء ويقال آه بمد الهمزة وتنوين الهاء

ابو المنهال هو عبد الرحمن بن مطعم المكي الاحول

دينا يعني مؤجلا اما اذا باع دينارا بدينار كلاهما في الذمة ثم اخرج كل واحد منهما الدينار او بعث من احضر له الدينار من بيته وتقابضا في المجلس جاز بلا خلاف عند اصحابنا خلافا للكرخي

بالفضة كيف شئنا قال فسأله رجل فقال يدا
بيد فقال هكذا سمعت باب الرهن وغيره
عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما ورهنه
درعا من حديد • وعن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم
فاذا اتبع احدكم على ملي فليتبع • وعنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من ادرك ماله بعينه عند رجل او انسان قد
افلس فهو احق به من غيره • وعن جابر بن عبد الله

رضي الله عنهما قال جعل وفي لفظ قضى النبي صلى
الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم
فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال اصاب
عمر ارضا بخيبر فاتى النبي صلى الله عليه وسلم
يستامره فيها فقال يا رسول الله اني اصبت
ارضا بخيبر لم اصب مالا قط هو انفس عندي
منه فما تامرني به قال ان شئت حبست اصلها
وتصدقت بها قال فتصدق بها عمر انه
لا يباع اصلها ولا يورث ولا يوهب قال فتصدق
عمر في الفقراء وفي الرقاب وفي القربى

وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف
لا جناح على من وليها ان ياكل منها بالمعروف
او يطعم صديقا غير متمول فيه وفي لفظ غير
متاثل وعن عمر رضي الله عنه قال حملت على فرس
في سبيل الله فاضاعه الذي كان عنده فاردت
ان اشتريه وظننت انه يبيعه برخص فسالت
النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره ولا
تعد في صدقتك وان اعطاكه بدرهم فان
العائد في هبته كالعائد في قيئه وفي لفظ
فان الذي يعود في صدقته كالكلب يعود
في قيئه وعن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي

معنى الحمل هنا التمليك
اي وهب انسانا واض
اي اهلكه بالجوع وليريد
خذره فاراد الذي كان ع
يبيعه فاراد عمر ان يشتريه
فمنعه صلى الله عليه وسلم د
وهب النبي صلى الله عليه وسلم له
واما اسماعيل النبي صلى الله عليه
سكن وكيف باي المهلب
وقيل بالمعجمة وقيل غيره
بالنون وسبحه وطرب ولد
وهو تجز ود ودولها اسو

صلى الله عليه وسلم قال العايد في هبته كالعايد
في قيئه. عن النعمن بن بشير قال تصدق علي ابي
ببعض ماله فقالت امي عمرة بنت رواحة لا ارضى
حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق
ابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشهده
على صدقتي فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم افعلت هذا بولدك كلهم. قال لا قال اتقوا
الله واعدلوا في اولادكم فرجع ابي فرد تلك الصدقة
وفي لفظ قال فلا تشهدني اذا فاني لا اشهد
على جور وفي لفظ فاشهد على هذا غيري
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم

عامل

قال طاوس وعروة ومجاهد والثوري واحمد واسحق وداود التفضيل حرام وقال الايمة الثلاثة [illegible] هو مكروه وليس بحرام

عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع
عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال كنا اكثر
الانصار حقلا فكنا نكري الارض على ان لنا
هذه ولهم هذه فربما اخرجت هذه ولم تخرج هذه
فنهانا عن ذلك. فاما الورق فلم ينهنا ولمسلم
عن حنظلة بن قيس قال سالت رافع بن خديج عن
كري الارض بالذهب والورق فقال لا باس به
انما كان الناس يواجرون على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم بما على الماذيانات واقبال
الجداول واشيا من الزرع فيهلك هذا ويسلم
هذا ويسلم هذا ويهلك هذا ولم يكن للناس

شهد رافع احدا والخندق واكثر المشاهد ورده النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر لصغره واصابه سهم يوم احد [illegible] تنزعه [illegible] مات وقال النبي صلى الله عليه وسلم انا اشهد لك

حنظلة روى له البخاري ومسلم وكان ذا حزم

الماذيانات هي ما ينبت على حافة المسيل والسواقي [illegible] الاعشاب والحشيش وغيره

اقبال الجداول [illegible] رووس السواقي

كراء الأرض هذا فلذلك زجر عنه فأما شيء معلوم
مضمون فلا بأس به • عن جابر بن عبد الله رضي
الله عنهما قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم
بالعمرى لمن وهبت له • وفي لفظ من أعمر عمرى
فهي له ولعقبه فإنها للذي أعطيها لا ترجع إلى
الذي أعطاها لأنه أعطى عطاء وقعت فيه
المواريث • وقال جابر بن عبد الله إنما العمرى
التي أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن يقول هي لك ولعقبك • فأما إذا قال هي لك
ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها • وفي
لفظ لمسلم أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها

فإنه

فإنه من أعمر عمرى فهي للذي أعمرها حيا وميتا
ولعقبه • عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم • قال لا يمنعن جار
جاره أن يغرز خشبة في جداره ثم يقول
أبو هريرة ما لي أراكم عنها معرضين والله لأرمين
بها بين أكتافكم • عن عائشة رضي الله عنها
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ظلم
قيد شبر من الأرض طوقه من سبع أرضين •

باب اللقطة

عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال سئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة

قال الأزهري وغيره اللقطة الرجل الملتقط واللقطة اسم الشيء الملتقط وهذا هو القياس لكن اتفاق [illegible] في الحديث اللقطة فهي مردها [illegible] أهل اللغة وشرح الصفوة

الذهب او الورق فقال اعرف وكاها وعفاصها
ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستنفقها
ولتكن وديعة عندك فان جاء طالبها يوما
من الدهر فأدها اليه وسأله عن ضالة الابل
فقال ما لك ولها دعها فان معها حذاءها
وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها
ربها وسأله عن الشاة فقال خذها فانما
هي لك او لاخيك او للذئب

باب الوصايا

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم

له

له شيء يريد ان يوصي فيه يبيت ليلتين الا
ووصيته مكتوبة عنده زاد مسلم قال
ابن عمر ما مرت علي ليلة منذ سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ذلك الا وعندي
وصيتي عن سعد بن ابي وقاص قال جاءني
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني
عام حجة الوداع من وجع اشتد بي فقلت
يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى وانا
ذو مال ولا يرثني الا ابنة افأتصدق بثلثي
مالي قال لا قلت فالشطر يا رسول الله قال لا
قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير انك

الوجع اسم لكل مرض

ولا يرثني الا ابنة اي من اصحاب الفروض

ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم
عالة يتكففون الناس • وانك لن تنفق نفقة
تبتغي بها وجه الله الا اجرت بها حتى ما تجعل
في في امرأتك • قال فقلت يا رسول الله أخلف
بعد اصحابي قال انك لن تخلف حتى ينتفع بك
اقوام ويضر بك آخرون • اللهم امض لاصحابي
هجرتهم ولا تردهم على اعقابهم • لكن
البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان مات بمكة • عن عبد الله
بن عباس رضي الله عنهما قال لو ان الناس غضوا
من الثلث الى الربع • فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال

عالة فقرا يتكففون اي
يسالون الناس في اكفهم
اعلم ان في الحديث دلالة على
تفضيل الغني الشاكر على الفقير

البائس الذي عليه اثر البوس
وهو الفقر والقلة وقوله
يرثي له الى اخره من كلام
سعد او الزهري

غضوا بالغين المعجمة
والضاد المعجمتين
معناه نقصوا

قال الثلث والثلث كثير

باب الفرائض

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال الحقوا الفرائض باهلها
فما بقي فهو لاولى رجل ذكر • وفي رواية اقسموا المال
بين اهل الفرائض على كتاب الله فما تركت
الفرائض فلاولى رجل ذكر • عن اسامة بن زيد
قال قلت يا رسول الله اتنزل غدا في دارك بمكة •
فقال وهل ترك لنا عقيل من رباع ثم قال
لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر • عن
عبد الله بن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وهبته •

جعفر وعقيل وطالب وعلي
اولاد ابي طالب بعد مناف وطا...
اسن من عقيل بعشر سنوات
وعقيل اسن من جعفر بعشر سنين
وجعفر اسن من علي بعشر سنين
اسلم عقيل قبل الحديبية سنة
ثمان

عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كانت في
بريرة ثلث سنن خيرت على زوجها حين عتقت
واهدي لها لحم فدخل رسول الله صلى الله عليه
وسلم والبرمة على النار فدعا بطعام فاتي
بخبز وادم من ادم البيت فقال الم ار البرمة
على النار فيها لحم فقال بلى يا رسول الله ذلك لحم
تصدق به على بريرة فكرهنا ان نطعمك منه
فقال هو عليها صدقة وهو منها لنا هدية
وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيها انما الولاء لمن اعتق

بريرة كانت مولاة عائشة
قيل كانت لعتبة ابن ابي
لهب ورث حديثا وكان
اسم زوجها مغيث بفتح
الميم كان عبدا ولم يرو عن
ابن عباس غيره وكذا الكرخي
المشهور عن عائشة وقال البعض
كان حرا وضعف بالضعيف
اخذ ابو حنيفة في الذي
ان زوج بريرة كان عبدا واسمه
مغيث ٥

كتاب النكاح

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال
رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر
الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج
فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع
فعليه بالصوم فانه له وجاء عن انس بن مالك
رضي الله عنه ان نفرا من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم سالوا ازواج النبي صلى الله عليه
وسلم عن عمله في السر فقال بعضهم لا اتزوج
النساء وقال بعضهم لا آكل اللحم وقال بعضهم
لا انام على فراش فحمد الله واثنى عليه وقال
ما بال اقوام قالوا كذا لكني اصلي وانام
واصوم وافطر واتزوج النساء فمن رغب

الوجاء هو الفلاح

فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم

عن سنتي فليس مني • عن سعد بن ابي وقاص
رضي الله عنه قال رد رسول الله صلى الله عليه
وسلم على عثمن بن مظعون التبتل • ولو اذن له
لاختصينا • عن ام حبيبة بنت ابي سفين انها
قالت يا رسول الله انكح اختي ابنة ابي سفين •
فقال او تحبين ذلك فقلت نعم لست لك بمخلية
واحب من شاركني في خير اختي فقال النبي صلى الله
عليه وسلم ان ذلك لا يحل لي قالت فانا نحدث
انك تريد ان تنكح بنت ابي سلمة قال بنت ابي
سلمة قلت نعم قال انها لو لم تكن ربيبتي في
حجري ما حلت لي انها لابنة اخي من الرضاعة

ارضعتني

التبتل ترك النكاح ومنه قيل لمريم البتول

ارضعتني واباسلمة ثويبة فلا تعرضن علي
بناتكن ولا اخواتكن • قال عروة وثويبة
مولاة لابي لهب كان ابو لهب اعتقها فارضعت
النبي صلى الله عليه وسلم • فلما مات ابو لهب
اريه بعض اهله بشر حيبة قال له ماذا لقيت
قال له ابو لهب لم الق بعدكم خيرا غير اني
سقيت في هذه بعتاقتي ثويبة • عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يجمع بين المراة وعمتها ولا
بين المراة وخالتها • عن عقبة بن عامر
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

يعني سقي الماء في النقرة التي تلي الابهام وثويبة ارضعت النبي صلى الله عليه وسلم قبل حليمة

إن أحق الشروط التي توفوا به ما استحللتم
به الفروج. عن ابن عمر رضي الله عنهما أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار
والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه
ابنته وليس بينهما صداق. عن علي بن أبي
طالب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر وعن لحوم
الحمر الأهلية. عن أبي هريرة رضي الله عنه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح
الأيم حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن
قالوا يا رسول الله وكيف إذنها قال أن تسكت

عن

الشغار مأخوذ من شغر الكلب إذا رفع رجله

اتفق العلماء على تحريم نكاح المتعة ورجع ابن عباس عنه

كل امرأة لا زوج لها سواء كانت بكرا أو ثيبا لكن المراد هنا الثيب بقوله في الرواية الأخرى لا تنكح الثيب

عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت امرأة
رفاعة القرظي إلى النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت كنت عند رفاعة القرظي فطلقني
فبت طلاقي فتزوجت بعده بعبد الرحمن بن
الزبير وإنما معه مثل هدبة الثوب فتبسم
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
تريدين أن ترجعي إلى رفاعة لا حتى تذوقي
عسيلته ويذوق عسيلتك قالت وأبو بكر
عنده وخالد بن سعيد بالباب ينتظر أن
يؤذن له فنادى يا أبا بكر ألا تسمع هذه ما تجهر
به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم

زوجة رفاعة اسمها تميمة بنت وهب بفتح التاء ه واسم والد رفاعة سموال بسين مهملة بفتح وبكسر ثم ميم ساكنة وقيل رفاعة بن رفاعة صحابي خال صفية أم المؤمنين لأن أمها برة بنت سموال قريظة بالظاء من يهود المدينة والمنسوب إليه قرظي ه

الزبير بن باطا يهودي والد عبد الرحمن المذكور وهو بفتح الزاي بلا خلاف كذا قاله ابن قرقول وقتل الزبير بن باطا كافرا يوم بني قريظة قتله الزبير ابن العوام صبرا ه

عن انس بن مالك رضي الله عنه قال من السنة
اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا
وقسم واذا تزوج الثيب اقام عندها ثلثا
ثم قسم قال ابو قلابة لو شيئت لقلت ان انسا
رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم عن ابن عباس
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لو ان احدكم اذا اراد ان ياتي اهله
قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب
الشيطان ما رزقتنا فانه ان يقدر بينهما ولد
في ذلك لم يضره الشيطان ابدا عن عقبة
بن عامر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم
قال

قال اياكم والدخول على النساء فقال رجل من
الانصار يا رسول الله افرايت الحمو قال الحمو
الموت ولمسلم عن ابي الطاهر عن ابن وهب
قال سمعت الليث يقول الحمو اخو الزوج وما
اشبهه من اقارب الزوج ابن العم ونحوه

باب الصداق

عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اعتق صفية وجعل
عتقها صداقها عن سهل بن سعد الساعدي
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
جاءته امراة فقالت اني وهبت نفسي لك
اي

كان اسمه حزن فسماه النبي صلى الله عليه وسلم سهلا وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة

[illegible]

فقامت طويلا فقال رجل يا رسول الله زوجنيها
إن لم يكن لك بها حاجة فقال هل عندك من شيء
تصدقها فقال ما عندي إلا إزاري هذا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم إزارك إن أعطيتها
جلست ولا إزار لك فالتمس شيئا قال ما أجد
قال فالتمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد
شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
زوجتكها بما معك من القرآن عن أنس بن مالك
رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم رأى عبد الرحمن بن عوف وعليه ردع
زعفران فقال النبي صلى الله عليه وسلم مهيم

مهيم كلمة يستفهم بها معناه ما وراءك او ما امرك

فقال

فقال يا رسول الله تزوجت امرأة قال ما أصدقتها
قال وزن نواة من ذهب قال فبارك الله لك
أولم ولو بشاة

النواة خمسة دراهم

كتاب الطلاق

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه طلق
امرأة له وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فتغيظ فيه رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم قال ليراجعها ثم
يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر فإن بدا
له أن يطلقها فليطلقها قبل أن يمسها فتلك
العدة كما أمر الله عز وجل وفي لفظ
حتى تحيض حيضة مستقبلة سوى حيضتها

اسم المرأة آمنة بنت غفار قاله ابن باطيش

الّتي طلّقها فيها وفي لفظ فحسبت من طلاقها
وراجعها عبد الله كما امر رسول الله صلى الله
عليه وسلّم. عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها
انّ ابا عمرو بن حفص طلّقها البتّة وهو غائب
وفي رواية طلّقها ثلثا فارسل اليها وكيله بشعير
فسخطته فقال والله ما لك علينا من شيء فجاءت
رسول الله صلى الله عليه وسلّم فذكرت ذلك
له فقال ليس عليه نفقة وفي لفظ ولا سكنى
فامرها ان تعتدّ في بيت امّ شريك ثمّ قال تلك
امرأة يغشاها اصحابي اعتدّي عند ابن امّ مكتوم
فانّه رجل اعمى تضعين ثيابك فاذا حللت

فآذنيني

وكيله قال النووي [illegible] مرفوع اللام وحكى ابن دقيق العيد الرفع والنصب

اسمها غزيّة

فآذنيني قالت فلمّا حللت ذكرت له انّ معوية
بن ابي سفين وابا جهم خطباني فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلّم امّا ابو الجهم فلا
يضع عصاه عن عاتقه وامّا معوية فصعلوك
لا مال له انكحي اسامة بن زيد فكرهته ثمّ
قال انكحي اسامة بن زيد فنكحته فجعل الله فيه
خيرا واغتبطت

باب العدّة

عن سبيعة الاسلمية انّها كانت تحت سعد
بن خولة وهو في بني عامر بن لؤي وكان ممّن
شهد بدرا فتوفّي عنها في حجّة الوداع وهي
حامل فلم تنشب ان وضعت حملها بعد وفاته

فذا الحديث دلالة على وقوع طلاق الغائب وهذا لا خلاف فيه [illegible] الظاهر انّه [illegible] حكمه [illegible] لا يستدلّ [illegible]

ابو جهم بن حذيفة بن غانم من بني عدي اسمه عامر قال ابو [illegible] [illegible] قال [illegible] [illegible] ورواية [illegible] لا اعرفه منهم [illegible] قال واما ابو جهم [illegible]

لؤي بن فهر ونعجز [illegible] نقلت عن الشيخ عبد الله

فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب فدخل
عليها ابو السنابل بن بعكك رجل من بني عبد
الدار فقال لها مالي اراك متجملة لعلك ترجين
النكاح والله ما انت بناكح حتى تمر عليك
اربعة اشهر وعشر قالت سبيعة فلما قال لي
ذلك جمعت علي ثيابي حين امسيت فاتيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالته عن
ذلك فافتاني باني قد حللت حين وضعت
حملي وامرني بالتزويج ان بدا لي قال ابن شهاب
فلا ارى باسا ان تزوج حين وضعت وان
كانت في دمها غير انه لا يقربها زوجها حتى

تطهر

تطهر عن زينب بنت ام سلمة قالت توفي حميم
لام حبيبة الحميم القرابة فدعت بصفرة فمسحته
بذراعيها وقالت انما اصنع هذا لاني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل
لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد فوق
ثلث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا
ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا
تكتحل ولا تمس طيبا الا اذا طهرت نبذة
من قسط او اظفار عن ام سلمة رضي الله عنها
قالت جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها

الاظفار طيب الحجاز والقسط نوع من الطيب

وقد اشتكت عينها أفنكحلها فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا مرتين أو ثلاثا كل ذلك
يقول لا ثم قال إنما هي أربعة أشهر وعشر
وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة
على رأس الحول فقالت زينب كانت المرأة إذا
توفي عنها زوجها دخلت حفشا ولبست شر
ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى تمر بها سنة
ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طير فتفتض به
فقل ما تفتض بشيء إلا مات ثم تخرج فتعطى
بعرة فترمي بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب
أو غيره

كتاب اللعان

عن

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن فلان بن
فلان قال يا رسول الله أرأيت أن لو وجد أحدنا
امرأته على فاحشة كيف يصنع إن تكلم تكلم
بأمر عظيم وإن سكت سكت على مثل ذلك
قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلم يجبه فلما كان بعد ذلك أتاه فقال إن الذي
سألتك عنه قد ابتليت به فأنزل الله عز وجل
هؤلاء الآيات في سورة النور والذين
يرمون أزواجهم فتلاهن عليه ووعظه
وذكره وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من
عذاب الآخرة فقال لا والذي بعثك بالحق

ما كذبت عليها ثم دعاها فوعظها واخبرها
ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة قالت
لا والذي بعثك بالحق انه لكاذب فبدأ بالرجل
فشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين
والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين
ثم ثنى بالمرأة فشهدت اربع شهادات بالله انه
لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله
عليها ان كان من الصادقين ثم فرق بينهما
ثم قال الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما
تائب ثلثا وفي لفظ لا سبيل لك عليها
قال يا رسول الله مالي قال لا مال لك ان كنت

صدقت

صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها
وان كنت كذبت عليها فهو ابعد لك منها
وعنه ان رجلا رمى امرأته وانتفى من ولدها
في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرهما
رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلاعنا
كما قال الله عز وجل ثم قضى بالولد للمرأة وفرق
بين المتلاعنين عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال جاء رجل من بني فزارة الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال ان امرأتي ولدت غلاما
اسود فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل لك
من ابل قال نعم قال فما الوانها قال حمر قال هل فيها

اسمه ضمضم

من اورق قال ان فيها لورقا قال فانى اتاها
ذلك قال عسى ان يكون نزعه عرق قال وهذا
عسى ان يكون نزعه عرق عن عايشة رضى الله
عنها قالت اختصم سعد بن ابى وقاص وعبد بن
زمعة فى غلام فقال سعد يا رسول الله هذا ابن اخى
عتبة بن ابى وقاص عهد الى انه ابنه انظر
الى شبهه وقال عبد بن زمعة هذا اخى
يا رسول الله ولد على فراش ابى من وليدته
فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شبهه
فرأى شبها بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد
بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبى
منه

منه يا سودة فلم تره سودة قط وعن
عايشة رضى الله عنها انها قالت ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم دخل على مسرورا تبرق
اسارير وجهه فقال الم ترى ان مجززا نظر
الى زيد بن حارثة واسامة بن زيد فقال ان
بعض هذه الاقدام لمن بعض وفى لفظ كان
مجزز قايفا عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه
قال ذكر العزل لرسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال ولم يفعل ذلك احدكم ولم يقل
فلا يفعل ذلك احدكم فانه ليست نفس مخلوقة
الا الله خالقها عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه

الخطوط التى فى الجبهة مثل ... واحدها سر ... التكسير ... الخطوط التى فى الكف مثل ... الاصمعى

قال ابن عيينة مجزز بفتح ... الزاى وعلقمة بن مجزز بن الاعور له صحبة روى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الطبرى بعثه عمر بن الخطاب فى جيش ... نهلكوا كلهم فرثاه جواس العذرى فقال
ان السلام وحسن كل ... يغدو على ابن مجزز ويروح

قال كنا نعزل والقرآن ينزل لو كان شيء ينهى عنه
لنهانا عنه القرآن • عن ابي ذر انه سمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس من رجل ادعى
لغير ابيه وهو يعلمه الا كفر ومن ادعى ما
ليس له فليس منا وليتبوأ مقعده من النار •
ومن دعى رجلا بالكفر او قال عدو الله وليس
كذلك الا حار عليه كذا عند مسلم وللبخاري نحوه

كتاب الرضاع

عن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم في بنت حمزة لا تحل لي
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
وهي

وهي ابنة اخي من الرضاعة • عن عايشة رضي
الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الرضاع يحرم ما يحرم من الولادة •
وعنها قالت ان افلح اخا ابي القعيس استاذن
علي بعد ما انزل الحجاب فقلت والله لا آذن له
حتى استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فان اخا ابي القعيس ليس ارضعني وانما ارضعتني
امراة ابي القعيس فدخل علي رسول الله صلى الله
عليه وسلم • فقلت يا رسول الله ان الرجل ليس
هو ارضعني ولكن ارضعتني امراته فقال ايذني له
فانه عمك تربت يمينك • قال عروة فبذلك

تربت اي افتقرت والعرب تدعوا على المخاطب ولا تريد وقوع الامر به

كانت عايشة تقول حرموا من الرضاع ما
يحرم من النسب وفي [illegible] استاذن علي افلح
فلم آذن له فقال اتحتجبين مني وانا عمك
فقلت وكيف ذلك فقال ارضعتك امراة اخي
بلبن اخي قالت فسالت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال صدق افلح ايذني له وعنها
رضي الله عنها قالت دخل النبي صلى الله عليه
وسلم وعندي رجل فقال يا عايشة من هذا
فقلت اخي من الرضاعة فقال يا عايشة انظرن
من اخوانكن فانما الرضاعة من المجاعة عن
عقبة بن الحرث رضي الله عنه انه تزوج ام يحيى
بن

بنت ابي اهاب فجاءت امة سوداء فقالت
قد ارضعتكما فذكرت ذلك للنبي صلى الله
عليه وسلم فاعرض عني قال فتنحيت فذكرت
ذلك له فقال وكيف وقد زعمت ان قد ارضعتكما
عن البراء ابن عازب قال خرج رسول الله صلى
الله عليه وسلم يعني من مكة فتبعتهم بنت
حمزة تنادي يا عم يا عم فتناولها علي فاخذ
بيدها وقال لفاطمة دونك ابنة عمك
فاحتملتها واختصم فيها علي وزيد وجعفر
فقال علي انا احق بها وهي ابنة عمي وقال
جعفر ابنة عمي وخالتها تحتي وقال زيد بنت

اخي وقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم لخالتها
وقال الخالة بمنزلة الام وقال لعلي انت مني
وانا منك وقال لجعفر اشبهت خلقي وخلقي
وقال لزيد مولانا انت واخونا

كتاب القصاص

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم
يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدى
ثلث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك
لدينه المفارق للجماعة عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم
اول

اول ما يقضى بين الناس يوم القيمة في الدماء
عن سهل بن ابي حثمة رضي الله عنه قال انطلق
عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود الى خيبر
وهي يومئذ صلح فتفرقا فاتى محيصة الى عبد الله
بن سهل وهو يتشحط في دمه قتيلا فدفنه
ثم قدم المدينة فانطلق عبد الرحمن بن سهل
ومحيصة وحويصة ابنا مسعود الى النبي صلى
الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن يتكلم
فقال كبر كبر وهو احدث القوم فسكت فتكلما
فقال اتحلفون وتستحقون قاتلكم او صاحبكم
قالوا وكيف نحلف ولم نشهد ولم نر قال

حثمة بفتح الحاء وسكون الـ... المثلثة

محيصة وحويصة كلاهما ... بالتشديد والتخفيف ... قال النووي ... اشهر قال ابن د... الحيلة وقد تشد...

فتبرئكم يهود بخمسين فقالوا كيف نأخذ
بأيمان قوم كفار فعقله النبي صلى الله عليه
وسلم من عنده وفي حديث حماد بن زيد فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم خمسون
منكم على رجل منهم فيدفع برمته قالوا أمر لم
نشهده كيف نحلف قال فتبرئكم يهود بأيمان
خمسين منهم قالوا يا رسول الله قوم كفار
وفي حديث سعيد بن عبيد فكره رسول
الله صلى الله عليه وسلم أن يبطل دمه فوداه
بمائة من إبل الصدقة عن أنس بن مالك
رضي الله عنه أن جارية وجد رأسها مرضوضا

اي اشتراها من ابل الصدقة ثم بعد ان
ملكها او ضعفه او وقفا حيث
دعوا لهم والكلام ضعيف والاول الصواب

بين

بين حجرين فقيل من فعل هذا بك فلان فلان
حتى ذكر يهودي فأومت برأسها فأخذ
اليهودي فاعترف فأمر رسول الله صلى الله
عليه وسلم أن يرض رأسه بين حجرين
ولمسلم والنسائي عن أنس أن يهوديا قتل
جارية على أوضاح فأقاده رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال
لما فتح الله على رسوله صلى الله عليه وسلم
مكة قتلت هذيل رجلا من بني ليث بقتيل
كان لهم في الجاهلية فقام النبي صلى الله عليه
وسلم فقال إن الله عز وجل قد حبس عن مكة

الأوضاح حلية تعمل من فضة

الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين وانها
لم تحل لأحد كان قبلي ولا تحل لأحد بعدي
وانما احلت لي ساعة من نهار وانها ساعتي هذه
حرام لا يعضد شجرها ولا يختلى شوكها
ولا يلتقط ساقطتها الا لمنشد. ومن قتل له
قتيل فهو بخير النظرين. اما ان يقتل واما ان يفدى
فقام رجل من اهل اليمن يقال له ابو شاه فقال
يا رسول الله اكتبوا لي فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اكتبوا لابي شاه. ثم قام العباس
فقال يا رسول الله الا الاذخر فانا نجعله
في بيوتنا وقبورنا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم
الا

ابو شاه بالهاء المدورة وصلا ووقفا لا يعرف اسمه قاله النووي

الا الاذخر. عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
انه استشار الناس في املاص المراة فقال
المغيرة شهدت النبي صلى الله عليه وسلم
قضى فيه بغرة عبد او امة فقال لتأتين
بمن يشهد معك فشهد معه محمد بن مسلمة
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اقتتلت امرأتان
من هذيل فرمت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها
وما في بطنها فاختصموا الى النبي صلى الله عليه
وسلم. فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان دية جنينها غرة عبد او وليدة. وقضى
بدية المراة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم

الاملاص ان تلقي جنينها ميتا والهمزة في اولها مكسورة يقال املص ملصا اي ...

يروى بغرة بلا تنوين

المرأتان احداهما مليكة والاخرى ام عطيف ه

فقام حمل بن مالك بن النابغة الهذلي فقال
يا رسول الله كيف اغرم من لا اكل ولا شرب ولا
نطق ولا استهل فمثل ذلك يطل فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هو من اخوان
الكهان من اجل سجعه الذي سجع عن عمران
بن حصين رضي الله عنه ان رجلا عض يد
رجل فنزع يده من فمه فوقعت ثنيتاه فاختصموا
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ايعض
احدكم اخاه كما يعض الفحل لا دية لك
عن الحسن بن ابي الحسن البصري قال حدثنا
جندب في هذا المسجد وما نسينا منه حديثا

وما

وما نخشى ان يكون جندب كذب على رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح
فجزع واخذ سكينا فحز بها يده فما رقا الدم
حتى مات قال الله عز وجل عبدي بادرني
بنفسه فحرمت عليه الجنة عن انس بن مالك
رضي الله عنه قال قدم اناس من عكل او
عرينة فاجتووا المدينة فامرهم النبي صلى
الله عليه وسلم بلقاح وامرهم ان يشربوا
من ابوالها والبانها فانطلقوا فلما صحوا قتلوا
راعي النبي صلى الله عليه وسلم واستاقوا

يده

فاجتووا بالجيم اي استوخموا المدينة

النعم فجاء الخبر في أول النهار فبعث في آثارهم
فلما ارتفع النهار جيء بهم فامر فقطع ايديهم
وارجلهم وسمرت اعينهم وتركوا في الحرة
يستسقون فلا يسقون قال ابو قلابة
فهؤلاء سرقوا وقتلوا وكفروا بعد ايمانهم
وحاربوا الله ورسوله اخرجه الجماعة

كتاب الحدود

عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما
انهما قالا ان رجلا من الاعراب اتى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله

انشدك

انشدك الله الا قضيت بيننا بكتاب الله
فقال الخصم الآخر وهو افقه منه نعم فاقض
بيننا بكتاب الله وائذن لي فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قل قال ان ابني كان عسيفا
على هذا فزنا بامرأته واني اخبرت ان على ابني
الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة فسألت
اهل العلم فاخبروني انما على ابني جلد مائة
وتغريب عام وان على امرأة هذا الرجم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي
نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله
الوليدة والغنم رد وعلى ابنك جلد مائة

وتغريب عام اغد يا انيس لرجل من اسلم الى امرأة
هذا فان اعترفت فارجمها قال فغدا عليها
فاعترفت فامر بها رسول الله صلى الله عليه
وسلم فرجمت وعنه عنهما رضي الله عنهما
قالا سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الامة
اذا زنت ولم تحصن قال ان زنت فاجلدوها
ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها
ثم بيعوها ولو بضفير قال ابن شهاب لا
ادري ابعد الثالثة او الرابعة والضفير
الحبل عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اتى
رجل من المسلمين رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو

وهو في المسجد فناداه فقال يا رسول الله
اني زنيت فاعرض عنه فتنحى تلقاء وجهه
فقال يا رسول الله اني زنيت فاعرض عنه
حتى ثنى ذلك اربع مرات فلما شهد على نفسه
اربع شهادات دعاه رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال ابك جنون قال لا قال فهل
احصنت قال نعم فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذهبوا به فارجموه قال ابن شهاب
فاخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن سمع جابر
بن عبد الله يقول كنت فيمن رجمه فرجمناه
بالمصلى فلما اذلقته الحجارة هرب فادركناه

بالحجارة فرجمناه الرجل هو ماعز بن مالك
وروى قصته جابر بن سمرة وعبد الله بن عباس
وابو سعيد الخدري وبريدة بن الحصيب
الأسلمي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
انه قال ان اليهود جاؤا الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذكروا له ان امرأة منهم
ورجلا زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما تجدون في التورية في شان
الرجم قالوا نفضحهم ويجلدون قال عبد الله
بن سلام كذبتم ان فيها الرجم فاتوا بالتورية
فنشروها فوضع احدهم يده على آية الرجم

فقرأ

الحصيب بضم الحاء المهملة [illegible] كنيته ابو ساسان وابو [illegible] وابو عبد الله وابو سهل [illegible] اسلم [illegible] [illegible] ولم يشهدها او بعدها [illegible] روى [illegible] البخاري ومسلم [illegible] انتهى [illegible] البخاري [illegible] واحد له وانفرد [illegible] ومسلم باحد عشر حديثا

فقرأ ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله
بن سلام ارفع يدك فرفع يده فاذا فيها آية
الرجم فقال صدق يا محمد فامر بهما النبي صلى الله عليه وسلم
فرجما قال فرايت الرجل يحنأ على المرأة
يقيها الحجارة قال رضي الله عنه الذي
وضع يده على آية الرجم هو عبد الله بن صوريا
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لو ان امرأ اطلع عليك
بغير اذن فخذفته بحصاة ففقأت عينه
ما كان عليك جناح **باب حد السرقة**
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم

يحنأ بالحاء المهملة ويجنأ بالجيم اعني يعطف عليها

صوريا ممدود اسلم ثم ارتد

قطع في مجن قيمته • وفي لفظ ثمنه ثلاثة دراهم
وعن عائشة رضي الله عنها أنها سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول تقطع اليد في ربع
دينار فصاعدا • وعن عائشة رضي الله عنها
أن قريشا أهمهم شأن المخزومية التي سرقت •
فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالوا ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد •
حب رسول الله صلى الله عليه وسلم • فكلمه
أسامة فقال أتشفع في حد من حدود الله
ثم قام فاختطب • فقال إنما أهلك الذين
من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف •

تركوه

تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه
الحد • وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت
لقطعت يدها • وفي لفظ قال كانت امرأة
تستعير المتاع وتجحده • فأمر رسول الله صلى
الله عليه وسلم بقطع يدها •

باب حد الخمر

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى
الله عليه وسلم أتي برجل قد شرب الخمر فجلده
بجريدة نحو أربعين قال وفعله أبو بكر فلما
كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن
أخف الحدود ثمانون فأمر به عمر • عن أبي

بردة هانئ بن نيار البلوي انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا يجلد فوق عشرة
اسواط الا في حد من حدود الله تعالى

ضبطوا يجلد بوجهين بضم اليا وفتح اللام وفتح اليا وكسر اللام

كتاب الايمان والنذور

عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن بن سمرة
لا تسأل الامارة فانك ان اعطيتها عن مسألة
وكلت اليها وان اعطيتها من غير مسألة اعنت
عليها واذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا
منها فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير
عن ابي موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم اني والله ان شاء الله لا احلف
على يمين فأرى غيرها خيرا منها الا اتيت الذي هو
خير وتحللتها . عن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم ولمسلم
من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت
وفي رواية قال عمر فوالله ما حلفت بها
منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عنها ذاكرا ولا آثرا قال رضي الله عنه
آثرا يعني حاكيا عن غيري انه حلف بها . عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال قال سليمن بن داود عليهما السلم لأطوفن
الليلة على سبعين امراة تلد كل امراة منهن
غلاما يقاتل في سبيل الله فقيل له قل ان شاء
الله فلم يقل فطاف بهن فلم تلد منهن الا
امراة واحدة بنصف انسان قال فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لو قال ان شاء الله
لم يحنث وكان دركا لحاجته قال قوله
قيل له قل ان شاء الله يعني قال له الملك عن
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على
يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها

فاجر

يمين صبر بالتنوين اعني
يمين بالمال اقتطاعه مثلا ...

فاجر لقي الله وهو عليه غضبان ونزلت
ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا
قليلا الى اخر الاية عن الاشعث بن قيس قال
كان بيني وبين رجل خصومة في بير فاختصمنا
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم شاهداك او يمينه
قلت اذا يحلف ولا يبالي فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر
يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر
لقي الله وهو عليه غضبان عن ثابت
بن الضحاك الانصاري انه بايع رسول الله

يحلف ويحلف الاول بفتح
الياء وكسر اللام والثاني بضم الياء
وتشديد اللام ذكر في شرح
المجلد ه

صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة وان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين
بملة غير الاسلام كاذبا متعمدا فهو كما قال
ومن قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيمة
فليس على رجل نذر فيما لا يملك وفي رواية
ولعن المؤمن كقتله وفي رواية ومن ادعى
دعوى كاذبة ليتكثر بها لم يزده الله
الا قلة

باب النذر

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قلت يا رسول
الله اني كنت نذرت في الجاهلية ان اعتكف
ليلة وفي رواية يوما في المسجد الحرام قال
فاوف

فاوف بنذرك عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى
عن النذر وقال انه لا ياتي بخير وانما يستخرج
به من البخيل عن عقبة بن عامر قال نذرت
اختي ان تمشي الى البيت الحرام حافية فامرتني
ان استفتي لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاستفتيته فقال لتمش ولتركب عن
عبد الله بن عباس رضي الله عنهما انه قال
استفتى سعد بن عبادة رسول الله صلى الله
عليه وسلم في نذر كان على امه توفيت قبل
ان تقضيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

فاقضه عنها عن كعب بن مالك رضي الله عنه
قال قلت يا رسول الله إن من توبتي أن انخلع
من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك عليك
بعض مالك فهو خير لك. **باب القضاء**

عن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا هذا
ما ليس منه فهو رد **وفي لفظ** من عمل عملا
ليس عليه امرنا فهو رد. وعن عايشة رضي
الله عنها قالت دخلت هند بنت عتبة
امراة ابي سفين على رسول الله صلى الله عليه
وسلم

فقالت

فقالت يا رسول الله إن ابا سفين رجل شحيح
لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني
الا ما اخذت من ماله بغير علمه فهل علي في
ذلك من جناح فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم خذي من ماله بالمعروف ما
يكفيك ويكفي بنيك. **عن ام سلمة**
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم سمع جلبة خصم بباب حجرته فخرج اليهم
فقال الا انما انا بشر وانما ياتيني الخصم فلعل
بعضكم ان يكون ابلغ من بعض فاحسب انه
صادق فاقضي له فمن قضيت له بحق مسلم

نسخه
بشر مثلكم و[illegible] [illegible]

فانما هي قطعة من النار فليحملها او يذرها
عن عبد الرحمن بن ابي بكرة قال كتب ابي وكتبت
له الى ابنه عبيد الله وهو قاض بسجستان
ان لا تحكم بين اثنين وانت غضبان فاني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحكم
احد بين اثنين وهو غضبان وفي رواية
لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان
عن ابي بكرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا انبئكم باكبر الكبائر
ثلثا قلنا بلى يا رسول الله قال الاشراك بالله
وعقوق الوالدين وكان متكيا فجلس

ماخوذ من العق وهو القطع وجمعه عققة بفتح الحروف كلها وعقق ايضا بضم الحروف والعقوق كل فعل يتاذى به الوالد ونحوه تاذيا ليس بالهين مع كونه ليس من الافعال الواجبة

وقال

وقال الا وقول الزور وشهادة الزور فما
زال يكررها حتى قلنا ليته سكت
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم
لادعى اناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين
على المدعى عليه

كتاب الاطعمة

عن النعمن بن بشير رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
واشار النعمن باصبعيه الى اذنيه ان الحلال
بين وان الحرام بين وبينهما مشتبهات
لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات

فقد

استبرى لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات
وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى
يوشك ان يرتع فيه الا وان لكل ملك حمى
الا وان حمى الله محارمه الا وان في الجسد
مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله
واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي
القلب • عن انس بن مالك رضي الله عنه
قال انفجنا ارنبا بمر الظهران فسعى القوم
فلغبوا وادركتها فاخذتها فاتيت بها ابا
طلحة فذبحها وبعث الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بوركها وفخذيها فقبله

قال

انفجنا بمعنا صدنا

فلغبوا اعيوا سبقوا

قال لغبوا اعيوا • عن اسما بنت ابي بكر
رضي الله عنهما قالت نحرنا على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فرسا فاكلناه وفي
رواية ونحن بالمدينة • عن جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن لحوم الحمر الاهلية واذن في لحوم
الخيل • ولمسلم وحده قال اكلنا زمن خيبر
الخيل وحمر الوحش ونهى النبي صلى الله عليه
وسلم عن الحمار الاهلي • عن عبد الله
بن ابي اوفى رضي الله عنه قال اصابتنا مجاعة
ليالي خيبر فلما كان يوم خيبر وقعنا

رواه مسلم عن نا وجا دار البخاري
ومن في صفين واحمد
عن والدارمي بالنا جزم ودينا
ايضا عن اسماء وعين على عهد الرسول
فرسا ه

وقوله في الب بن الكبر لرسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يبق من مالي
ما اطعم اهلي الا سمان الحمر وانك
حرمت لحوم الحمر فقال صلى الله عليه
وسلم اطعم اهلك من سمان حمرك
فانما حرمتها من اجل جوال القرية
يريد بذلك التي تاكل العذرة فاذا
الحديث فيه اضطراب ه

في الحمر الأهلية فانحرناها فلما غلت بها
القدور نادى منادي رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان اكفئوا القدور ولا تأكلوا
من لحوم الحمر شيئا عن ابي ثعلبة رضي الله
عنه قال حرم رسول الله صلى الله عليه
وسلم لحوم الحمر الأهلية عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال دخلت انا وخالد بن
الوليد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيت ميمونة فأتي بضب محنوذ فاهوى اليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فقال
بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة اخبروا

اطبق الناس على تحريم لحوم الاهلية خلافا لابن عباس وعائشة وبعض السلف وحكي النووي عن ابن عباس التحريم فقط
ذكره في كتاب الاطعمة من شرح مسلم وحكي في كتاب الصيد من شرح المهذب التحريم والاباحة عنه وعن عائشة وبعض السلف وعن مالك الاباحة
الكراهة والتحريم ونقل عن مالك في الاطعمة ثلاث روايات واشهرها انها مكروهة كراهة تنزيه شديدة والثالثة التحريم

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد
ان يأكل فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يده فقلت احرام هو يا رسول الله قال لا
ولكنه لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه
قال خالد فاجتررته فاكلته والنبي صلى
الله عليه وسلم ينظر قال رضي الله عنه
المحنوذ المشوي بالرضف وهي الحجارة المحماة
عن عبد الله بن ابي اوفى رحمه الله تعالى
قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم سبع غزوات نأكل الجراد عن
زهدم بن مضرب الجرمي قال كنا عند ابي موسى

وفي رواية ست غزوات
وفي رواية البخاري ويأكل
معنا يعني الجراد

رحمه الله فدعا بمائدة وعليها لحم دجاج فدخل
رجل من تيم الله احمر شبيه بالموالي فقال هلم فتلكأ
فقال هلم فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يأكل منه • عن ابن عباس رحمهما الله تعالى
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم
طعاما فلا يمسح يده حتى يلعقها او يلعقها

باب الصيد

الاول بفتح اليا والثاني بضمها متعدي الى مفعول به

عن ابي ثعلبة الخشني رحمه الله تعالى قال
اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت
يا رسول الله انا بأرض قوم اهل كتاب افنأكل في
آنيتهم وفي ارض اصيد بقوسي وبكلبي الذي ليس بمعلم

وبكلبي

وبكلبي المعلم فما يصلح لي قال اما ما ذكرت يعني
من آنية اهل الكتاب فان وجدتم غيرها فلا تأكلوا
فيها فان لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها • وما
صدت بقوسك فذكرت اسم الله عليه فكل •
وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله عليه
فكل • وما صدت بكلبك غير معلم فادركت
ذكاته فكل • عن همام بن الحرث عن عدي
بن حاتم رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله
اني ارسل الكلاب المعلمة فيمسكن علي واذكر
اسم الله فقال اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت
اسم الله فكل ما امسك عليك • قلت وان قتلن •

قال وإن قتلن ما لم يشركها كلب ليس منها قلت له
فإني أرمي بالمعراض الصيد فأصيب فقال إذا رميت
بالمعراض فخزق فكله وإن أصابه بعرض فلا تأكله
وحديث الشعبي عن عدي نحوه وفيه إلا أن يأكل
الكلب فإن أكل فلا تأكل فإني أخاف أن يكون إنما
أمسك على نفسه وإن خالطها كلاب من غيرها
فلا تأكل فإنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره
وفيه إذا أرسلت كلبك المكلب فاذكر اسم الله
فإن أمسك عليك فأدركته حيا فاذبحه وإن
أدركته قد قتل ولم يأكل فكله فإن أخذ
الكلب ذكاته وفيه أيضا إذا رميت بسهمك

فاذكر

المعراض بكسر الميم خشبة ثقيلة أو عصا في طرفها حديدة وقد تكون بغير حديدة ه

الأئمة الأربعة عملوا بالحديث بالصيد بالمعراض وقال مكحول والأوزاعي وغيرهما من فقهاء الشام يحل مطلقا وكذا قال هؤلاء وابن أبي ليلى يحل ما قتل بالبندقة ه

مذهب مالك وقول الشافعي أكل في الكلب والسهم والثاني يحرم وهو الأصح عند أكثر أصحابنا والثاني يحرم في الكلب ح ون السهم قال النووي والأول أقوى وأقرب إلى الأحاديث الصحيحة
وأما الأحاديث المخالفة له فضعيفة ومحمولة على كراهة التنزيه وكذا أقول ابن عباس كل ما أصميت
ودع ما أنميت أو كل ما لم يغب عنك دون ما غاب ه

فاذكر اسم الله وفيه فإن غاب عنك يوما أو
يومين وفي رواية اليومين والثلاثة فلم
تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت فإن
وجدته غريقا في الماء فلا تأكل فإنك لا تدري
الماء قتله أو سهمك عن سالم عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا إلا كلب صيد
أو ماشية فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراطان
قال سالم وكان أبو هريرة يقول أو كلب حرث
وكان صاحب حرث عن رافع بن خديج رضي الله عنه
قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي

الحليفة من تهامة فاصاب الناس جوع فاصابوا
ابلا وغنما وكان النبي صلى الله عليه وسلم في
اخريات القوم فعجلوا وذبحوا ونصبوا القدور
فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالقدور فاكفئت
ثم قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير فند بعير
فطلبوه فاعياهم وكان في القوم خيل يسير
فاهوى رجل منهم بسهم فحبسه الله تعالى
فقال ان لهذه البهائم اوابد كاوابد الوحش
فما غلبكم منها فافعلوا به هكذا قال
قلت يا رسول الله انا لاقوا العدو غدا وليست
معنا مدى فنذبح بها افنذبح بالقصب
قال

الاوابد التي قد توحشت ونفرت من الانس يقال ابدت تابد ابودا وقال سعيد بن المسيب وربيعة والليث ومالك الناد لا يحل اكله الا بذكاته في حلقه كغيره ودليل الجمهور هذا الحديث

قال ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه
ليس السن والظفر وساحدثكم عن ذلك اما
السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة

باب الاضاحي

عن انس بن مالك رضي الله عنه قال ضحى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين
ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على
صفاحهما الاملح الاغبر وهو الذي فيه سواد
وبياض

روى احمد موجوئين خصيين

كتاب الاشربة

هذا كتاب

عن عبد الله بن عمر ان عمر رضي الله عنه
قال على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم

اما بعد ايها الناس انه نزل تحريم الخمر وهي من
خمسة من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير
والخمر ما خامر العقل ثلث وددت ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان عهد الينا فيهن عهدا
ينتهي اليه الجد والكلالة وابواب من ابواب الربا
عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه
وسلم سئل عن البتع فقال كل شراب اسكر فهو حرام
البتع نبيذ العسل عن عبد الله بن عباس رضي
الله عنهما قال بلغ عمر رضي الله عنه ان فلانا
باع خمرا فقال قاتل الله فلانا الم يعلم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود حرمت

البتع بكسر الباء

عليهم الشحوم فجملوها فباعوها كتاب اللباس
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا الحرير فانه من
لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة وعن حذيفة
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لا تلبسوا الحرير ولا الديباج
ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا
تاكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة
عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال ما رايت من
ذي لمة في حلة حمراء احسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم
له شعر يضرب منكبيه بعيد ما بين المنكبين

قيل يلبس غيره في الجنة
لقوله تعالى ولباسهم فيها
حرير وقال الجمهور هذا
من الوعيد الذي لم يتخلف
حكمه لمانع وهو نظير
قوله من شرب الخمر في الدنيا
لم يشربه في الآخرة

لبيس بالقصير ولا بالطويل. عن البراء بن عازب
قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع
ونهانا عن سبع امرنا بعيادة المريض واتباع الجنازة
وتشميت العاطس وابرار القسم او المقسم ونصر
المظلوم. واجابة الداعي. وافشاء السلام
ونهانا عن خواتيم او تختم الذهب. وعن شرب بالفضة
وعن المياثر. وعن القسي. وعن لبس الحرير والاستبرق
والديباج. وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اصطنع خاتما
من ذهب فكان يجعل فصه في باطن كفه اذا لبسه
فصنع الناس ثم انه جلس فنزعه وقال اني كنت

المقسم بضم الميم وفتح السين على ان يكون بمعنى القسم واذا قال الحالف لغيره اقسمت عليك بالله وقصد يمين نفسه يستحب ابراره فان خالف حنث الحالف وعليه الكفارة خلافا لاحمد فان الكفارة على المقسم عليه نقله الرافعي

القسي بفتح القاف على المشهور وقد تكسر

[illegible] الفاء وكسرها والفتح افصح

البس

البس هذا الخاتم واجعل فصه من داخل فرمى به
ثم قال والله لا البسه ابدا فنبذ الناس خواتيمهم
وفي لفظ جعله في يده اليمنى. عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن لبوس الحرير الا هكذا ورفع لنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم اصبعيه السبابة والوسطى
ولمسلم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن لبس الحرير الا موضع اصبعين او ثلث او اربع

كتاب الجهاد

عن عبد الله بن ابي اوفى. ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم في بعض ايامه التي لقي فيها انتظر

حتى مالت الشمس قام فيهم فقال ايها الناس لا
تتمنوا لقاء العدو واسلوا الله العافية فاذا
لقيتموهم فاصبروا واعلموا ان الجنة تحت ظلال
السيوف ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم
اللهم منزل الكتاب ومجري السحاب وهازم
الاحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم عن سهل
بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا
وما عليها والروحة يروحها العبد في سبيل الله
او الغدوة خير من الدنيا وما عليها وموضع
سوط احدكم في الجنة خير من الدنيا وما عليها

الرباط مراقبة العدو في الثغور ه

الغدوة بفتح الغين السير في اول النهار الى الزوال والروحة من الزوال الى الليل واللفظ مشعر بانه يكون فعلا واحدا ولا شك انه يقع على اليسير والكثير من الفعل الواقع في هذين الوقتين ه

عن

عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال انتدب الله تعالى ولمسلم
تضمن الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه الا
جهاد في سبيلي وايمان بي وتصديق برسولي
فهو علي ضامن ان ادخله الجنة او ارجعه
الى مسكنه الذي خرج منه نايلا ما نال من اجر
او غنيمة ولمسلم مثل المجاهد في سبيل الله
والله اعلم بمن يجاهد في سبيله كمثل الصايم
القايم وتوكل الله للمجاهد في سبيله بان توفاه
ان يدخله الجنة او يرجعه سالما مع اجر او غنيمة
وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

او بمعنى الواو وعند ابي داود من اجر وغنيمة وقد رواه بعض رواة مسلم بالواو ذكره القرطبي ه

ما من مكلوم يكلم في سبيل الله الا جاء يوم القيمة
وكلمه يدمى اللون لون دم والريح ريح مسك
عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم غدوة في سبيل
الله او روحة خير مما طلعت عليه الشمس
وغربت اخرجه مسلم عن انس بن مالك رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
غدوة في سبيل الله او روحة خير من الدنيا
وما فيها اخرجه البخاري عن ابي قتادة
الانصاري رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى حنين وذكر قصة

كلمه اعني جرحه وهو بفتح الكاف وسكون اللام ه

فقال

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل
قتيلا له عليه بينة فله سلبه فقالها ثلثا
عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال اتي النبي
صلى الله عليه وسلم عين من المشركين وهو في
سفر فجلس عند اصحابه يتحدث ثم انفتل
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اطلبوه واقتلوه
فقتلته فنفلني سلبه وفي رواية فقال من
قتل الرجل فقالوا ابن الاكوع فقال له سلبه
اجمع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية
الى نجد فخرجت فيها فاصبنا ابلا وغنما فبلغت

سلبه بفتح اللام وسكونها فهو ما على الانسان من اللباس والاسلوب بضم الهمزة هو الطريق ه

سهمانا اثني عشر بعيرا فنفلنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعيرا بعيرا وعنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا جمع الله الاولين
والاخرين دفع لكل غادر لواء فيقال هذه
غدرة فلان بن فلان وعنه ان امراة وجدت
في بعض مغازي النبي صلى الله عليه وسلم مقتولة
فانكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل النساء
والصبيان عن انس بن مالك رضي الله عنه
ان عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام
شكيا القمل الى النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة
لهما فرخص لهما في قميص الحرير ورايته عليهما

عن

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال كانت
اموال بني النضير مما افاء الله على رسوله مما
لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب
وكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصا
فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعزل
نفقة اهله سنة ثم يجعل ما بقي في الكراع والسلاح
عدة في سبيل الله عز وجل عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنه قال اجرى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما ضمر من الخيل من الحفيا الى ثنية
الوداع واجرى ما لم يضمر من الثنية الى مسجد
بني زريق قال ابن عمر وكنت فيمن اجرى قال

يجوز فتح الكاف وكسرها

الحفيا بالمد والقصر وبعضهم ضم الحاء وهو غلط

سفين من الحفياء الى ثنية الوداع خمسة اميال
او ستة ومن ثنية الوداع الى مسجد بني زريق
ميل وعنه قال عرضت على النبي صلى الله عليه
وسلم يوم احد وانا ابن اربع عشرة سنة فلم يجزني
وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة
فاجازني وعنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قسم في النفل للفرس سهمين وللرجل سهما

النفل بفتحتين ويجوز بفتح النون وسكون الفاء

وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
ينفل بعض من يبعث من السرايا خاصة لانفسهم
سوى قسم عامة الجيش عن ابي موسى عبد الله
بن قيس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال

قال من حمل علينا السلاح فليس منا وعنه
قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل
رياء اي ذلك في سبيل الله فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من قاتل لتكون كلمة الله
هي العليا فهو في سبيل الله

باب العتق

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له في
عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه
قيمة عدل فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه
العبد والا فقد عتق منه ما عتق عن ابي هريرة

عدل بفتح العين وسكون الدال اي بلا زيادة ولا نقص

هذا خط حسن بن الحاج اسماعيل البطا...

عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من اعتق شقصا من مملوك
فعليه خلاصه في ماله فان لم يكن له مال قوم
المملوك قيمة عدل ثم استسعى غير مشقوق
عليه. عن جابر بن عبد الله قال دبر رجل
من الانصار غلاما له. وفي لفظ بلغ النبي صلى
الله عليه وسلم ان رجلا من اصحابه اعتق
غلاما عن دبر لم يكن له مال غيره فباعه بثمان مائة
درهم ثم ارسل ثمنه اليه. تم كتاب العمدة
وبالله المستعان في الرخاء والشدة.

الحمد لله رب العلمين وصلوته على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلامه

تطر

كتاب الاحكام في العمدة